

جامعة مولود معمري-تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون -نظام ل.م.د



أساليب تبيض الاموال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجزائي وعلم الإجرام

تحت إشراف:

د. العيد سعدية

إعداد الطالبة:

مايس زاهية

لجنة المناقشة:

د./...تدريست كريمة ،أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د / العيد سعدية، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

أ./...دحماني فريدة. أستاذة محاضرة (أ) جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2016/10/05

كلمة شكر

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة

العلم والبصيرة

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير إلى نبع العون الى

من وجهني دون وهن الى من زودني بكل شحن إلى أستاذتي الفاضلة العيد

سعدية المشرفة على هذه المدكرة لكي مني الشكر الجزيل وخالص الاحترام

والتقدير

إهداء

إلى منبع الحنان والعطف أُمي الغالية التي ساندتني ووقفت معي في كل مواقف الحياة أطال الله في عمرها.

إلى من أكن له الحب والعرفان أبي الغالي لولاه لما وصلت إلى ما أنا عليه الآن

إلى من أتقاسم معهم الحب الصافي إخوتي وأخواتي أحسن حسين نعيمة.
إلى كل الزملاء والزميلات الذين تقاسمت معهم أيام الدراسة بحلاوتها ومرارتها.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

ق.ا.ج - قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع - قانون العقوبات

ق.ت - قانون التجاري

ص.ص - من الصفحة الى الصفحة

ص- الصفحة

ط - الطبعة

ج.ر- الجريدة الرسمية

د.ت.ن دون تاريخ النشر

2 باللغة الفرنسية

-G.A.F.I : groupe d'action financier internat

p :page

3- باللغة الإنجليزية

W.T.O : World Trade Organization

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة وجدت منذ وجود الإنسان، تتغير وتتغير تبعاً لتغيير المكان والزمان وكذا الدوافع والعوامل المؤدية إليها، حيث كانت في البداية عبارة عن جرائم تمس الأشخاص، كجرائم القتل، والضرب، وهناك جرائم ماسة بالململكات، لكن في العصر الحالي باعتباره عصر العولمة وظهور التحرر الاقتصادي وتطور وسائل الاتصال، ظهر نوع جديد من الجرائم لم تكن معروفة من قبل تتمثل في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهذه الأخيرة من بينها جريمة تبيض الأموال التي برزت كجريمة اقتصادية تهدد الاستقرار والأمن العالمي والدولي.

ظهرت جريمة تبيض الأموال لأول مرة في مدينة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة الممتدة بين 1920-1930، حيث اشترى أحد رجال الأعمال محلاً وقام بإنشاء غسالات ملابس أوتوماتيكية، وأخذ يمزج الأموال غير المشروعة التي مصدرها تجارة المخدرات وأنشطة الابتزاز والمشروبات المهربة... إلخ في الإيرادات اليومية للغسالات، لهذا قيل أن أرباح التجار غير مشروعة قد تم غسلها¹

وقد أعطي لهذه الجريمة عدة تعريفات من طرف الفقهاء والقانونيين، ومن التعريفات التي تضمنتها عدد من المواثيق الدولية نجد يعتبر تبييض الأموال كل عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء المصدر غير الشرعي لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً لتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم². أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف هذه الجريمة حسب المادة 2 الأمر رقم 02.12 يعتبر تبييضاً: أ. تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير

¹ - دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار التشريعات غسل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013، ص

² - خوجة جمال، جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 16

مباشرة من الجريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصله منها هذه الأموال على الإفلات من الأثر القانوني لأفعاله ب . إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل على أنها عائدات إجرامية... إلخ¹

هذه الجريمة تتم عبر ثلاث مراحل، تتمثل الأولى في مرحلة التوظيف والإيداع حيث يتم في هذه المرحلة التخلص من الأموال غير المشروعة وذلك من خلال إيداعها في البنوك أو شراء العقارات، أو الذهب، أو شراء أسهم، أما الثانية فتتمثل في مرحلة التمويه أو التغطية، حيث يتم من خلالها إجراء عدة عمليات مالية متتالية ومعقدة مصرفية كانت أو غير ذلك في إطار تغيير الشكل الذي استخدمت فيه الأموال في المرحلة الأولى وتوزيعها على أنشطة مشروعة بهدف قطع الصلة بين الأموال محل الغسل وأصلها غير مشروع. أما المرحلة الأخيرة فيتم من خلالها دمج هذه الأموال بأموال أخرى مكتسبة من مصادر مشروعة.²

كما أن جريمة تبيض الأموال تتم عبر أشكال وأساليب عديدة، وهذه الأخيرة تختلف بحسب الظروف المحيطة بكل عملية وطبيعتها التي تتغير من مكان لآخر، ومن زمان لآخر، حيث كانت في البداية تتم بأساليب بسيطة، غير أنه أصبحت في الوقت الحالي تتم بأساليب متطورة ومتنوعة، خاصة بعد ظهور ظاهرة نقل وتحويل الأموال عبر الحدود الوطنية، سواء كان ذلك عبر المؤسسات المالية أو خارجها.

¹ - أمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فيفري 2012 ج.ر العدد 08 صادر بتاريخ 13 فيفري 2012، المعدل والمتمم بالأمر 06.15 المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015.

² - حجازة ربيحة، أساليب حديثة لتبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 10-11 مارس 2009، ص 183

حيث نجد أن مبيضو الأموال يلجؤون إلى هذه الأساليب لتبييض أموالهم، كونها تخفي الطابع الإجرامي عن أعمالهم غير المشروعة، هذا ما أثار اهتمام الرأي العام الدولي والوطني إلى اتخاذ تدابير وقائية وردعية لمكافحة هذه الجريمة، وذلك من خلال إيجاد أطر قانونية ومؤسسية للحد منها.

ومن بين الإجراءات المتخذ لمكافحة جريمة تبييض الأموال، إبرام العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن، وذلك تحت إشراف أكبر المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، حيث أبرمت في إطارها أول اتفاقية عالمية نادت إلى مكافحة تبييض الأموال. وتماشيا مع أهمية الموضوع فإن معالجته تتم من خلال إشكالية أساسية وهي: فيما تتمثل الأساليب المعتمدة من قبل مبيضو الأموال لإضفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير المشروعة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، حيث يتعلق الفصل الأول بأساليب تبييض الأموال داخل المؤسسات المالية، أما الفصل الثاني فيتناول أساليب تبييض الأموال خارج المؤسسات المالية.

الفصل الأول

أساليب تبييض الأموال داخل المؤسسات المالية

تعتبر المؤسسات المالية سواء كانت مؤسسات مالية مصرفية أو مؤسسات مالية غير مصرفية من التقنيات التي ساهمت على تطور وتنامي ظاهرة تبييض الأموال. كونها تتوفر على أجهزة مالية جد متطورة تتيح المجال لمبيضون الأموال في التصرف في عائداتهم الإجرامية بكل حرية وبصورة كبيرة، وهذا لغرض إخفاء طبيعتها غير مشروعة وإضفاء الطابع الشرعي عليها من خلال تقنيات وأساليب متعددة بتعدد العمليات والخدمات التي توفرها هذه المؤسسات المالية، حيث كانوا في البداية أي في المراحل الأولى لتطور جريمة تبييض الأموال يعتمدون على أساليب تقليدية بسيطة من خلال استغلال البنوك في إيداع أموالهم غير المشروعة أو تغير أموالهم بأموال البنوك وغيرها من التقنيات التي كانوا يعتمدون عليها.

ولكن مع تطور التكنولوجيا وتوفير قنوات عالمية للاتصال والإعلام التي تمتاز بالسرعة والدقة ظهرت أساليب جديدة من خلال الاستفادة من هذه التكنولوجيا وما توفره من وسائل جد متطورة كالإنترنت، للقيام بعمليات التبييض وذلك من خلال تحويل الأموال المشبوهة إلى المصاريف بواسطة الإنترنت أو القيام بعمليات مالية ومصرفية معقدة، ويكون ذلك عبر التحويلات المتعددة التي يقوم بها المبيضون من حساب إلى أخرى ومن بلد إلى أخرى بهدف إخفاء المصدر غير مشروع للأموال، وهذه العملية تتم من خلال إعطاء أوامر باستخدام شبكة الإنترنت بكل سهولة والدخول في التجارة الإلكترونية وغيرها من الأساليب التي يعتمد عليها مبيضو الأموال لإضفاء الطابع الشرعي على أموالهم المشبوهة.

على كل فإن تبييض الأموال شهد تطور سريع في تقنيات ارتكابها. فانتقال ماضي هذه الجريمة من الوسائل التقليدية المصرفية عن طريق التحويلات المصرفية العادية أو عمليات مصرفية أخرى بسيطة (المبحث الأول) إلى تقنيات حديثة مواكبة لعصر العولمة والتجارة الدولية الإلكترونية باستخدام أحدث التقنيات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأساليب التقليدية لتبييض الأموال داخل المؤسسات المالية

تعد هذه الأساليب أولى الأساليب التي تم استغلالها من طرف مبيضو الأموال قبل ظهور التطور العلمي والتكنولوجي، والقول بأن هذه الأساليب تقليدية لا يعني أنها لم تعد مستخدمة في الوقت الحاضر، وإنما لكونها لا تعتمد كثيرا على وسائل التطور التكنولوجي وإنما تعتمد على استغلال المؤسسات المصرفية أي البنوك باعتباره من الآليات التي تتيح المجال لمبيضون الأموال في إمكانية التصرف في العائدات الإجرامية بصورة واسعة، وهذا لغرض إضفاء الطابع الشرعي عليها وتتم وفق أساليب وتقنيات متعددة بتعدد الخدمات المصرفية التي توفرها.

بناء على ما تقدم قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب إذ سنتناول إيداع الأموال غير المشروعة لدى البنوك (المطلب الأول)، وإلى تغيير الأموال غير المشروعة بأموال البنوك (المطلب الثاني) وأخيرا سنتطرق إلى نقل الأموال غير المشروعة إلى شخص آخر عبر البنوك (المطلب الثالث).

المطلب الأول

إيداع الأموال غير المشروعة لدى البنوك

تتم هذه التقنية من خلال استغلال مبيضو الأموال للمؤسسات المصرفية ومعاملاتها كأحدى القنوات الرئيسية لعملية تبييض الأموال، بهدف إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير المشروعة الناتجة عن النشاطات الإجرامية وذلك من خلال الاعتماد على تقنيات يتم التطرق بالتفصيل من خلال تقنية تجزئة الإيداعات النقدية (الفرع الأول) وفتح نوعية معينة من الحسابات البنكية (الفرع الثاني) وأخير تقنية عقد تأجير الخزائن (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تجزئة الإيداعات النقدية

يلجأ مبيضو الأموال من أجل تخزين والاحتفاظ بالأموال غير المشروعة الناتجة عن النشاطات الإجرامية بتمريرها عبر قنوات مالية مشروعة، بهدف إضفاء الطابع الشرعي عليها وذلك بالاعتماد على عدة تقنيات أكثرها شيوعاً الإيداع النقدي لدى البنوك، باعتبار أغلبية هذه الأموال تكون على شكل نقود سائلة.

غير أنه بسبب إدراك بعض الدول للدور الهام الذي توفره هذه التقنية لحائزي الأموال غير المشروعة في عملية تبييض الأموال فإنه تم وضع جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك للحد من استغلال هذه الخدمة البنكية وتتمثل فيما يلي:

- فرض رقابة صارمة على الإيداعات النقدية التي تتجاوز القيمة المحددة
- القيام بالإخطار التلقائي عنها للسلطات المختصة لغرض التحقق من مصدرها، في هذا الصدد نجد أن القانون الأمريكية تبنى هذا النظام وذلك بجعل البنوك وكذا المؤسسات المالية والأشخاص الخاضعين بحكم القانون ملزمون بإخطار الجهة المختصة بمعالجة عمليات تبييض الأموال، بجميع العمليات المالية التي تتجاوز مبلغاً معيناً. (1)

وبفرض هذه الرقابة جعلت مبيضو الأموال يواجهون صعوبات في القيام بتبييض أموالهم لهذا يلجؤون إلى الأخذ بتقنية تجزئة الإيداعات النقدية ومفادها تقسيم الإيداعات بين عدة أشخاص، وبعد ذلك يتم سحبها باسم مستعار من طرف أحد هؤلاء الأشخاص من أجل إعادة تحويلها من جديد إلى شكل من أشكال الاحتفاظ بالأموال (2) أو أن يقوم مبيضو

1- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيال شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 94.

2- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 27.

الأموال بالاستعانة بعدة أشخاص للقيام بعدة ايداعات نقدية لدى وكالات بنكية تابعة للبنوك مختلفة بشرط ألا تتجاوز قيمة الإيداع الواحد الحد المطلوب لتجنب الرقابة البنكية عليها. (1) رغم العدد الذي يتطلب توفره في هذه التقنية من مساعدين من أجل القيام بهذه الايداعات إلا أنها لا تزال تستخدم بشكل واسع في مرحلة إدخال الأموال غير المشروعة في النظام البنكي، أضف إلى هذا أنه لغرض تحسين مردود هذه التقنية يفضل مبيضو الأموال أن يكون أغلبية هؤلاء المساعدين مودعين صغار من ذوي نشاطات مهنية لتفادي لفت الانتباه من طرف السلطات المختصة بالرقابة. (2)

الفرع الثاني

فتح نوعية معينة من الحسابات المصرفية

أظهر الواقع العملي أن سرية الحسابات المصرفية في البنوك وكذا المؤسسات المالية ساهمت بشكل كبير في تطور وتنامي ظاهرة تبييض الأموال، وهذا راجع الى السرية المصرفية التي تعتبر الأساس العام الذي يقوم عليه العمل المصرفي، ومن القواعد المستقرة في البنوك، حيث يلتزم من خلالها هذا الأخير بعدم إفشاء أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية سواء بالاطلاع عليها أو إعطاء بيانات إلا في حالتين استثنائيتين، ألا وهما القضاء والضرائب حيث أنه إذا كان من حق العميل المحافظة على سرية حساباته وممتلكاته فليس من حقه إخفاء حقائق متعلقة بالمعاملات غير المشروعة التي يقوم بها في هذا المجال.

لهذا نجد مبيضو الأموال يستغلون هذه السرية في التغلغل داخل النظام المصرفي ليقوموا بإيداع أموالهم غير المشروعة في حسابات مختلفة والتي تتمثل فيما يلي:

1- تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 96.

2- المرجع نفسه، ص 96.

أولاً-الحساب المرقم:

هذا النوع من الحسابات يقوم على مبدأ وهو الفصل بين اسم صاحب الحساب ورقمه، وتتعامل المصاريف مع هؤلاء المودعين حسب هذا النظام، بحسابات يعلمون أرقامها غير أنهم لا يعرفون أصحابها⁽¹⁾ وفي حالة ما أراد العميل إجراء أي عملية بنكية فإنه يقوم بها انطلاقاً من الرمز الذي منح له دون أن يضطر للكشف عن هويته لمستخدمي هذا البنك.⁽²⁾ ويضمن له هذا عدم معرفة هويته إلا من قبل عدد محدد من المستخدمين (مدير البنك والشخص المكلف بالحسابات).

والجدير بالذكر أن البنك في حالة ما تم تحويل مبلغ معين لصالح شخص صاحب حساب مصرفي مرقم، فإنه يذكر بوجود عميل مجهل الاسم المشار إليه غير أنه يتم قبول ذلك المبلغ مبدئياً مع تحفظ شرط إجراء تحقيق أين يتصل البنك بالعميل وفق إجراءات سرية من أجل استشارته وتوضيح موقفه من هذا المبلغ الذي تم تحويله إلى حسابه.

انطلاقاً من هذه المميزات والمبادئ التي تقوم عليها الحسابات المصرفية المرقمة أصبحت محل اهتمام العديد من الشبكات الاجرامية كونها الوسيلة المناسبة التي تمكنهم من إخفاء هوية الأشخاص الذين يقومون بعملية إيداع أموال الجريمة في البنوك، وأحسن مثال على ذلك نذكر الكورانسستر الأمريكية التي كانت تقوم بإيداع أموالها في حسابات مصرفية مرقمة، وهي في الأساس لشخص يدعى مايور لانكسي MAYER LANSKY الذي يعرف بكونه المساعد الأيمن لمؤسس هذه الشبكة من المافيا في الثمانينات. (لوكي لوسيانو)⁽³⁾

1- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 39

2- ركروك راضية، البنوك وعملية تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 70.

3- المرجع نفسه، ص 70.

ثانياً-الحساب باسم مستعار

يوفر هذا النوع من الحسابات حماية خاصة للعملاء المصاريف تفوق تلك التي يوفرها الحساب المرقم.⁽¹⁾

يقوم هذا النوع من الحسابات علي مبدأ وهو منح للعميل أسماء مختلفة عن أسمائهم الحقيقية لاستخدامها في مختلف العمليات التي يقوم بها مع البنك، والغرض من ذلك هو إخفاء الهوية الحقيقية.⁽²⁾ ولكن هذا لا يعني أن هوية العميل مجهولة تماماً من البنوك، بل تكون معروفة من قبل عدد جد محدود من المستخدمين، وهو مدير البنك والشخص المكلف بالحسابات، حيث يوقع العملاء طلبات فتح حسابات على نسختين، الأولى تكون بالاسم الصحيح والثانية تكون بالاسم المستعار، أظف إلى ذلك أن المستندات المتعلقة بانتساب هذا الحساب إلى ذلك الشخص تكون محفوظة في خزانة المصرف الخاصة لا يطلع عليها إلا من طرف هؤلاء.⁽³⁾

هذا النوع من الحسابات يمكن أن تفتح بواسطة شخص من الغير مثل المحاسب الذي يلعب دور الوكيل كما يمكن أن تفتح هذه الحسابات باسم شركات أفشور، ويتم إدارة هذه الأخيرة بأسماء مستعارة وفي هذه الحالة لا يكون فاتح الحساب نفسه سواء كان المحامي أو الوكيل ملزم أن يعرف هوية صاحبه طالما أن هذه الشركة ستكون خاضعة لشركة أفشور تدار هي الأخرى بأسماء مستعارة، وهذا ما يجعل صاحبه الحقيقي شخص غير معروف.⁽⁴⁾

ثالثاً-الحسابات غير المسماة (الحسابات المجهولة):

هذا النوع من الحسابات تختلف تماماً عن الحسابات المصرفية سواء تلك التي يتم تعامل العميل مع البنك على أساس رمز الذي يكون بدوره عبارة عن أرقام، أو أسماء مستعارة.⁽⁵⁾

1- نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 397.

2- ركروك راضية، المرجع السابق، ص 70.

3- نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 397.

4- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 98.

5- ركروك راضية، المرجع السابق، ص 71.

يهدف مبيضو الأموال من استخدام هذا النوع من الحسابات إلى إخفاء هويتهم الحقيقية باعتبارهم فئة من المجرمين، الذين يلجؤون إلى البنوك لتبييض أموالهم ذات مصدر غير مشروع مستفيدين بذلك من الضمانات التي يوفرها السر البنكي إلى جانب عدم الكشف عن هويتهم.⁽¹⁾

رابعا-حسابات العبور:

عرف هذا النوع من الحسابات في الولايات المتحدة، ومفادها هو أن يقوم بنك أجنبي بفتح حساب واحد يملكه لدى بنك على إقليم دولة أخرى يضمن استمرارية التعامل بينهما من أجل تحويل ودائع العملاء إلى هذا الحساب مع احتفاظ كل عميل بحقه بالقيام بالعمليات البنكية الدولية التي يرغب بها بصفة عادية انطلاقاً من هذا الحساب المصرفي الوحيد، وفي هذا الصدد نجد فريق العمل المالي GAFI أشار من خلال تقريره الذي أصدره سنة 1996 و1997 والمتعلق بطرق تبييض الأموال، إلى أن العدد من هذه البنوك التي تتوفر على هذا النوع من الحسابات المصرفية تكون عاجزة عن التحقق من هوية عملائها.²

الفرع الثالث

عقد تأجير الخزائن

تأجير الخزائن عبارة عن عقد يتعهد بمقتضاه بنك وذلك مقابل أجره بوضع خزنة معينة تحت تصرف العميل، من أجل وضع أشياء فيها وقيم بهدف المحافظة عليها وعلى سلامتها من مخاطر التلف والسرقة والضياع، ولكن بالمقابل يلتزم العميل باستعمال هذه الخزنة حسب الشروط الواردة في العقد وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- الدخول الى هذه الخزنة يكون في أوقات عمل البنك والتوقيع على دفتر ينسب دخول العميل إليه.

1- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 98.

2- ركروك راضية، المرجع السابق، ص71

- مراعاة راحة العملاء الآخرين.
 - يجب على المستأجر أن يستعمل هذه الخزنة بحسن النية بمراعاة العناية التي يلتزم بها الشخص الحريص مثلاً لا يضع فيها مواد متفجرة أو خطيرة.
 - دفع الأجرة.
 - رد الخزنة بعد إنتهاء العقد.
- أضف الى ذلك أن هذا النوع من العقود يختلف تماماً عن العمليات المصرفية الأخرى للمودع، حيث أن المصرف في هذه الحالة لا يقوم باستغلال واستعمال الأشياء المودعة في هذه الخزنة في العمليات المصرفية التي يقوم بها، وإنما يتقاضى أجور ضئيلة من خلال تأجير هذه الخزائن، وتختلف هذه الأجور باختلاف حجم الخزينة ومدة الانتفاع.⁽¹⁾
- تستخدم هذه التقنية لتبييض الأموال غير المشروعة وهذا نظراً للمميزات التي تمتاز بها والتي تسهل على مبيضي الأموال القيام بعملياتهم الإجرامية دون أن يثير ذلك أي شبهة وهذا ما سنحاول بيانه بنوع من التفصيل فيما يلي:

أولاً-كيفية استغلال هذه التقنية في عملية تبييض الأموال:

عقد تأجير الخزائن ما هي إلا وسيلة تستخدم بهدف جذب أكبر عدد ممكن من العملاء وأغلبيتهم محصلون على أموال غير مشروعة، يسعون لإخفائها أطول مدة ممكنة وذلك بهدف تجنب أي متابعة أو ملاحقة من طرف السلطات المختصة بالرقابة⁽²⁾ وأبرز مثال على ذلك نذكر: أن أحد الأشخاص اسمه إيدير عنتر يملك أشهر سلسلة محلات المتخصصة في بيع الأجهزة الإلكترونية بنيويورك كان يستغل المزايا التي توفرها هذه التقنية في تبييض الأموال حيث يقوم بتخزين أموال ذات مصدر غير مشروع⁽³⁾ على مستوى خزنة مؤجرة لدى إحدى البنوك وبعد مرور مدة معينة قام باستردادها وإيداعها في حساب مصرفي يسري

1- حسين بلومي، الخدمات المصرفية إدارة الخزائن الحديدية، على الموقع: www.osamabahar.com

2- حجازة ريحة، مرجع سابق، ص 183.

3- ركروك راضية، المرجع السابق، ص 39.

مفتوح لدى إحدى البنوك الإسرائيلية، ثم حولها انطلاقاً من هذا الحساب إلى حساب مصرفي آخر مفتوح على مستوى إحدى البنوك البانامية.⁽¹⁾

ثانياً-المزايا التي توفرها تأجير الخزائن لمبيضون الأموال غير المشروعة:

توفر هذه التقنية عدة مزايا لحائز الأموال غير المشروعة كون أن إبرام هذا النوع من العقود ينتج آثار مهمة تتعلق بحقوق العامل والتزامات البنك فهي تخدم بشكل واضح المتحصلين على أموال غير مشروعة وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

- تسليم نسخة من مفتاح الخزنة للعميل بهدف الإنتفاع بها وذلك بوضع أشياء أو قيم قد تكون عبارة عن أموال نقدية، سندات تجارية، مجوهرات، لوحات فنية دون أن يكون ملزماً بالتصريح ما بداخلها للبنك.

- و من جهة أخرى يلتزم البنك بضمان سرية محتويات الخزينة، حيث أنه لا يسمح لأي شخص الوصول للخزنة باستثناء العميل ووكيله وذلك بعد التأكد من هويتهما في المواعيد التي يتم تحديدها مسبقاً وهذا لضمان الاطلاع المنفرد على ما بداخله، وهذا الالتزام لا يكون فقط في مواجهة الغير وإنما كذلك بالنسبة للبنك، لاعتبار عقد تأجير الخزائن لا يتضمن شروط التصريح للبنك بما تحتويه، لكن بالمقابل قد يتضمن شروط وهو ألا تتجاوز هذه المحتويات القيمة المحدودة في العقد من أجل التخفيف من مسؤولية البنك في حالة تعرض الخزنة للمخاطر المحتملة (سرقة، تلف...)

بالرغم من أن البنك يحوز على نسخة مفتاح الخزينة إلا أنه لا يجوز له فتحها للاطلاع على ما بداخلها إلا في حالة الضرورة القصوى، والضوابط المتمثلة في ضرورة إخطار العميل وفي حالة ما لم يستجيب العميل للإخطار يلجأ البنك للقضاء للحصول على إذن يسمح له بموجبه بفتح الخزينة وذلك بحضور شخص

1- ركروك راضية، المرجع السابق، ص 41.

معين قانونا كمحظر قضائي، والبنك لا يعفى من وجوب اتخاذ إجراء الإخطار والحصول على إذن قضائي إلا في حالة الخطر الحال. (1)

كما يلتزم البنك بتحقيق سلامة الخزينة ومحتواها وذلك من خلال توفير الحراسة الكافية من كل الأسباب التي قد تؤدي إلى هلاك، أو تلف، أو سرقة ما تحتويه هذه الخزنة، كون أن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة ففي هذه الحالة لا يستطيع نفي مسؤوليته إلا في حالة القوة القاهرة أو في حالة خطأ من الضحية. (2)

المطلب الثاني

تغيير أموال غير مشروعة بأموال البنوك

يعتمد مبييض الأموال في استبدال أموالهم غير المشروعة متحصل عليها من ارتكاب الجرائم بأموال البنوك المشروعة على عدة تقنيات لتصبح فيما يعد أموال مشروعة أي إضفاء الطابع الشرعي على مال غير مشروع وذلك من خلال عدة تقنيات تشكل عمليات مصرفية تتمثل في تقنية الودائع النقدية (الفرع الأول)، الافتراض (الفرع الثاني)، الاعتماد المستندي (الفرع الثالث) وأخيرا تحويل الفواتير (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الودائع النقدية

الودائع النقدية هي تلك النقود التي يتعهد بها الافراد أو الهيئات إلى البنك (المؤسسات المالية) على أن يتعهد هذا الأخير بردها أو برد مبلغ مساوي لها إليهم أو إلى شخص آخر معين عند الطلب أو حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها. (3)

1-ركروك راضية، المرجع السابق، ص 42.

2- المرجع نفسه، ص 42.

3- محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 55.

أو بعبارة أخرى هي عبارة عن نقود يقوم شخص ما طبيعي أو معنوي بإيداعها على مستوى أحد البنوك حيث يقوم هذا الأخير باستعمال هذه الودائع في استثمارها في عملياته المختلفة، باعتباره حق يخوله له القانون ولكن بشرط أن يلتزم برد مثلها سواء (1):

1. عند الطلب: أي يمكن للعميل سحب الوديعة في أي وقت يشاء بمجرد إبداء رغبته في ذلك دون إشعار مسبق أو انتظار حلول أجل معين.

2. أو بموجب شرط إخطار سابق: هذا النوع من الودائع تكون غير محدودة المدة حيث لا يحدد العميل عند الإيداع موعد السحب ولكن بشرط أن يقوم بضرورة إخطار المصرف برغبته في سحبها قبل الموعد.

3. بحلول أجل معين: في هذه الحالة لا يمكن للعميل المودع طلب ردها إلا بعد مدة معينة من الإيداع وهذا ما يضمن أو يحقق للمصرف أكبر قدر ممكن من الاطمئنان في استثمارها في عملياته التي يقوم بها. (2)

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري نص على هذا النوع من الودائع في المادة 67 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض "يعتبر أموال متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها"

نستخلص من نص هذه المادة أن الودائع النقدية هي الأموال التي يتم تلقيها من الجمهور يتم إيداعها في أحد البنوك ويقوم هذا الأخير باستعمالها باعتباره حق يخوله له القانون ولكن بشرط إعادتها. (3)

1- ركروك راضية، مرجع سابق، ص 43.

2- المرجع نفسه، ص 43.

3- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 52، صادر في 2003/08/27. معدل ومتمم

للاشارة إن هذه التقنية تلعب دورا أساسيا في عملية تبييض الأموال حيث تمكنهم من إخفاء عائداتهم الإجرامية وذلك عن طريق ايداعها في إحدى البنوك ليتم بعد ذلك تحويلها الى أحد البنوك المتواجدة في الخارج فتظهر بذلك كأنها أموال مشروعة التي تم ايداعها على مستوى البنوك بصفة مشروعة زيادة على الفوائد المتحصل عليها والتي يتم تحديد نسبتها مسبقا. (1)

الفرع الثاني

الاقتراض

الاقتراض عبارة عن عقد يلتزم بموجبه البنك بتسليم مبلغ معين مباشرة للعميل بشرط أن يرد هذا المبلغ في الاجل المحدد مع الاتفاق على سعر الفائدة وبيان الضمانات (2) غير أنه بحلول أجل رد الدين فإنه يتم تسديدها من الأموال ذات المصدر غير المشروع وذلك بالاعتماد على عدة تقنيات أهمها:

- إما أن يقوم مبيضو الأموال بإيداع أموالهم غير المشروعة لدى أحد البنوك الخارجية أين تكون أنظمتها القانونية المتعلقة بالمعاملات المالية تتميز بالمرونة، أي أنها لا تهتم بالبحث عن مدى مشروعية هذه الأموال وبعد ذلك يقوم هذا العميل بطلب قروض محلية، أي داخل وطنه وذلك باستخدام هذه الأموال المودعة غير مشروعة كضمانات، وهذا ما يمكنهم من الحصول على أموال قانونية بعيدة عن الشبهة واستغلالها في مشاريع اقتصادية، أو شراء ممتلكات التي تحقق أهدافهم، وبعد ما يتمتع عن سداد هذا القرض المضمون فيقوم البنك الضامن الذي تم إيداع الاموال غير المشروعة بسداد القرض (3)

1-حجاجة ربيحة، مرجع سابق، ص 183.

2- محمد حسين عمار برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، عمان، دار قنديل للنشر والتوزيع، 2009، ص 148.

3- المرجع نفسه، ص 148.

_ أو يقوم شخص بطلب قرض لدى أحد البنوك بتقديم ضمانا بشكل رهن عقار أو منقول مشتري بأموال غير مشروعة حيث أن البنك عادة يشترط على المقرض بتقديم ضمانا في شكل رهن بتنفيذ عليه في حلة العجز عن التسديد.

- أو يقوم شخص بطلب قرض لدى أحد البنوك مقابل شهادة إيداع كرهن واقع على الودائع وهذا الاقتراض يتم وفق حالتين:

1. إما أن يلجأ الشخص إلى إيداع الأموال ذات المصدر غير المشروع في حسابه المصرفي المفتوح على مستوى أحد البنوك المتواجدة بالجينات الضريبية¹ وذلك مقابل تسليمه شهادة إيداع وخلال مدة معينة من الإيداع يتقدم إلى البنك من أجل طلب القرض وتكون قيمة هذا القرض متساوية مع المبالغ المودعة في البنك مع إرفاقه بشهادة إيداع التي تشكل ضمانا يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.

2. أو أن يقوم الشخص بإيداع الأموال ذات مصدر غير مشروع لدى أحد البنوك وبالمقابل تسلم له شهادة إيداع، ولكن في هذه المرة تقدم لبنك آخر كضمان للقرض الذي يطلبه هذا الشخص منه (2)

هذه التقنية تم استعمالها من طرف لا نسكي مايور LANSKY MAYER الذي يعرف بكونه أحد أشهر ممولي المافيا الإيطالية طوال مدة تتجاوز 40 سنة، وكذلك تم استغلالها من طرف أصحاب محلات البييتزا بنيويورك. هذه الأخيرة كانت منتشرة بنيويورك وقد كان أصحابها يستغلون هذه التقنية من أجل تبييض أموال المافيا الإيطالية المتحصل عليها من تجارة المخدرات، وتم العمل بهذه التقنية إلى غابة منتصف الثمانينات من طرف أصحاب هذه المحلات وقد كانت تتطوي على تجميع الأموال ذات مصدر غير مشروع بالحسابات

1- الجينات الضريبية: هي منطقة تفرض بعض الضرائب بدرجة منخفضة جدا أو لا تفرض أي ضرائب على الإطلاق أو هي دول تتمتع أنظمتها المصرفية بقوانين صارمة لتحافظ على سرية حسابات عملائها الأجانب فتساعدهم على التهرب من دفع الضرائب في بلدانهم الأصلي، على سبيل المثال النظام المصرفي في سويسرا
2- ركروك راضية، مرجع سابق، ص 44.

المصرفية المفتوحة باسم هؤلاء الأشخاص وبعدها يقوم بطلب الاستفادة من القروض من بنك آخر بضمان تتمثل في أموال المخدرات المودعة. (1)

الفرع الثالث

الاعتماد المستندي

يتم استغلال هذه التقنية في عملية تبييض الأموال وذلك عن طريق نقل الأموال غير المشروعة من مكان لآخر بطريقة مشروعة، حيث يتم فتح الاعتماد المستندي لشحن بضائع وهمية التي تنتج عنها أموال يتم التصريح عنها وكأنها ناتجة عن عملية شحن حقيقية، كما قد تكون هذه البضائع رديئة وبقية ضئيلة لا تمثل قيمة الاعتماد وبالتالي قد يصاحب هذه العملية تزوير مستندات الشحن.

حيث يكون الفرق بين قمة الاعتماد والسعر الفعلي للبضاعة الرديئة هو المبلغ المغسول كما قد يصاحب فتح الاعتماد المستندي إصدار خطاب حسن التنفيذ و يكون هذا الأخير بمبالغ يزيد عن قيمة الاعتماد الفعلي ويتم مصادره، وبالتالي فإن الفرق بين هتين القيمتين هو المبلغ المغسول وأبرز مثال على ذلك ما حدث في إحدى الصفقات التجارية، حيث قدم عميل في تايوان خطاب الضمان لشركة تايلندية بمبلغ 100 ألف دولار أمريكي وتم مصادرة خطاب حسن الضمان وإيداع الفرق بين قيمة الضمان و ثمن للبضاعة الفعلي وهو المبلغ المغسول وقدره 96 ألف دولار أمريكي في حساب المستفيد لدى البنك التي قامت بعملية المصادرة وتم تحويل هذا المبلغ إلى حساب هونغ كونغ وتايوان بطلب من المستفيد، حيث حصلت الشركة التايلندية على عملاتها من المبلغ المذكور (2)

كما أنه قد تتجسد هذه التقنية في عملية تحويل مبالغ مالية ضخمة بموجب كتاب اعتماد ثم الحصول عليه نقدا بطريقة احتيالية، حيث صرحت إدارة فوياك التي تمثل جهاز

1- ركروك راضية، مرجع سابق، ص 45.

2- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، بلال حزي وشركاه، الإسكندرية، 2008، ص 159.

تابع الانتربول الدولي لتجهيز أجهزة الشرطة والهيئات المعنية لمكافحة تبييض الأموال في عام 2000 بقضية تتعلق بتبييض الأموال عبر تقنية الاعتماد المنتدى وذلك عندما أعلنت شركة أوربية شرقية أنها تريد شراء أجهزة تلفزيون فحوت مبلغ من المال إلى الشركة البائعة بموجب كتاب الاعتماد ثم اتصل المشترون بالباعة قائلين أنهم أنه بسبب ظروف طارئة لم يعد باستطاعتهم شراء هذه الأجهزة بالتالي طالبوا باسترجاع المال نقداً.⁽¹⁾

الفرع الرابع

تحويل الفواتير

يقصد بتحويل الفواتير حسب مادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري «هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى وسيط محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فواتير لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل اجر»²

نستخلص من خلال نص هذه المادة أن تحويل الفواتير عبارة عن إبرام عقد مع شركة متخصصة تسمى الوسيط تحل بمقتضاه محل زبونها والذي يسمى المنتمي فعند إبرام شخص ما عقد تحويل الفواتير مع بنك فإن هذا الأخير يلتزم بدفع المبلغ الوارد في الفواتير المقدمة إليه من طرف المنتمي فوراً وبالتالي فإن البنك يجعل محل هذا الأخير (المنتمي أو الزبون) الرجوع على المدينين عند حلول أجل الدفع المتفق عليه ويتم تبييض الأموال حسب هذه التقنية كما يلي:

- إما أن تكون قيمة المبالغ الواردة في الفواتير مطابقة لقيمة المبالغ المتعامل بها.

1- نادر عبد العزيز شافي جريمة تبييض الاموال، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 323.
2- قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري ج.ر عدد 71 الصادر في 30 ديسمبر 2015

- أو أن تكون قيمة المبالغ الواردة في الفواتير مزورة وذلك بأن تكون قيمتها تتجاوز القيمة الحقيقية لمعاملات أو أن تكون نتيجة معاملات وهمية لا وجود لها أصلاً.⁽¹⁾

المطلب الثالث

نقل الأموال غير المشروعة إلى شخص آخر عبر البنوك

يلجأ مبيضو الأموال في هذه التقنية إلى فتح نوعية معينة من الحسابات لدى بنوك معينة وذلك من أجل إيداع أموالهم المتأتية من الأعمال الإجرامية، وبعد ذلك يقومون بنقلها إلى شخص ثاني الذي يقوم هو الآخر بنقلها من جديد لشخص ثالث ثم رابع وذلك بالاعتماد على عدة تقنيات والتي من بينها، التحويلات المصرفية (الفرع الأول)، الحساب الجاري (الفرع الثاني)، الشيكات القابلة للتطهير (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التحويلات المصرفية

تقوم هذه التقنية على ثقة متبادلة وسرية كبيرة بين البنك والعميل بموجبها لا يكون من الضروري تسجيل أي أثر مكتوب، هذا ما ساهم في جعلها من الأساليب الأكثر تداولاً في تبييض الأموال.⁽²⁾

يتم تبييض الأموال المشبوهة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة والأعمال الإجرامية بتقنية التحويلات المصرفية عن طريق نقل هذه الأموال من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر سواء كان هذا الحساب لنفس الشخص أو الغير.⁽³⁾

3- ركروك راضية، المرجع السابق، ص 46.

2- ليندة بن طالب، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 107.

3- حجازة ربيعة، المرجع السابق، ص 185.

كما تتم بين عدة بنوك وطنية أو مع بنوك أجنبية وتتم هذه العملية دون تبرير من صاحب الحساب المصرفي الأصلي عن سبب التحويل، ومن بين الأمثلة التي تجسد هذه التقنية لتبييض الأموال نجد:

- قضية فراكلين جورادر هذا الشخص كان يعمل لصالح كارتل الكالي، وقد عمل على استعمال 270 حسابا مصرفيا مفتوحا في 120 بنك موزعين على كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأروبا، وبفضل عمليات التحويل التي كان يجريها بين هذه الحسابات المصرفية تمكن من تبييض عدة مليارات من الدولارات. (1)
- وهذا قبل ان يتم القاء القبض عليه في جوان 1990 بلوكسمبورغ ليصدر في حقه يوم 22 افريل 1992 الحكم بالسجن لمدة اربعة سنوات ونصف
- وعن تفاصيل الجهود المبذولة من قبل فرانكلين بورادو من أجل نجاح عمليات تبييض الأموال التي كان يقوم بها نذكر:

1. فتح حساب مصرفي رقم (1) في الكرايب
 2. فتح حساب مصرفي رقم (2) في ألمانيا باسم بيريز الهدف منه تلقي الأموال التي يتم تحويلها إليه من الحساب المصرفي رقم (1)
 3. فتح حساب مصرفي رقم (3) في موناكو باسم زورير وذلك باستقبال الأموال المحول من الحساب المصرفي رقم (2)
 4. فتح حسابين مصرفيين آخرين يحملان رقمي (4) و (5)
- أما عن الحساب المصرفي رقم (4) فإنه يفتح لحساب شركة تجارية في سويسرا أما الحساب المصرفي رقم (5) فإنه يفتح لحساب شركة تجارية أخرى في لوكسمبورغ وكلا الحسابين مهياين لاستقبال الأموال المحولة من الحساب المصرفي رقم (3)

1- ركروك راضية، المرجع السابق، ص 47.

5. فتح حساب مصرفي غير مسمى رقم 6 وذلك لحساب الشركة السويسرية لدى أحد البنوك النمساوية الهدف منه استقبال الأموال التي يتم تحويلها من الحساب المصرفي في ذات الشركة في سويسرا والذي يحمل رقم 4 وكذا الحساب المصرفي المفتوح لحساب الشركة للكسمبورغية الذي يحمل رقم 5.

• فيما يخص قضية أحد الطالبة في بريطانيا: هذا الطالب قام بفتح حساب مصرفي إحدى البنوك البريطانية وقد كان رصيده لا يتعدى ليرة أسترالية واحدة فقط ليلاحظ فيما بعد أن هذا الرصيد قد وصل إلى 5000 ألف دولار تحويلها إليه من جنيف وذلك في انتظار إعادة تحويلها إلى أندونيسيا.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن معظم حائزو الأموال غير المشرعة يعتمدون على استغلال الحسابات المشتركة وهذه الحسابات يتم اللجوء إليها من قبل الأشخاص المغتربين وهذا نظرا لشكوك التي قد تثار بسبب حجم الأموال التي يستقبلها الحساب المصرفي المفتوح باسم شخص واحد وحركتها غير العادية¹.

الفرع الثاني

الحساب الجاري

يلجأ عصابات تبييض الأموال من أجل التخلص من الصفة المشبوهة للأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم إلى استغلال هذه التقنية وذلك عن طريق فتح حساب جاري وهذا يجب أن يكون بين شخصين أو أكثر، وفيما بعد يتم عن طريقها نقل الأموال غير مشروعة لشخص آخر على أساس وجود معاملات سابقة بينهم.⁽²⁾

وفي هذا الصدد يجب على البنك أن يقوم بتسجيل كافة المعاملات المتقابلة التي غالبا ما تكون وهمية.

1- ركوك راضية المرجع السابق ص 48.

2- مرجع نفسه، ص 47 و 48.

ومع مرور الوقت من تشكل الشبكة يصعب على البنك تحديد قيمة الدين وبيان من هو المدين والدائن، حيث أنه بحلول اجل المحدد يتبين أن مبالغ معتبرة قد انتقلت لشخص أو لعدة أشخاص على أساس أن عملية قفل الحساب أثبت أن لهم صفة المدين وبهذا يكون لانتقال الأموال من شخص لآخر ما يبرره.

الفرع الثالث

الشيكات القابلة للتطهير

يعتبر الشيك أداة وفاء أي أنه واجب الدفع لذا الاطلاع حيث يمكن صاحبه من إصدار أوامر للبنك بدفع مبلغ معين من حساب الساحب لصالح شخص أخرى يسمى المستفيد¹ وتكون الشيكات القابلة للتطهير إما:

- التطهير الاسمي: تسمح هذه التقنية بنقل الأموال ذات المصدر غير المشروع الى المطهر إليه دون أن يشترط فيه أن يكون له حساب مصرفي لدى البنك المسحوب عليه²

- التطهير على بياض: يسمح هذا النوع من التطهير بعدم ذكر هوية المطهر إليه والتي يلتزم البنك من خلالها بدفع قيمة المبلغ المحدد في السند لحامله وقد تم اللجوء الى هذه التقنية عن طريق لاوكين مان la wkum man الذي كان يعمل على شراء فيشات من كازينو اتلانتيك سيتي بأموال محصل عليها من ارتكاب الجرائم وذلك مقابل شيكات يسعى من خلالها لتحصيل قيمتها من الحساب المصرفي لحساب الكازينو.

1-ركوك راضية، مرجع سابق، ص 48.

2- المرجع نفسه ص 49.

المبحث الثاني

الأساليب الحديثة لتبييض الأموال داخل المؤسسات المالية

ساهم التطور التكنولوجي للإعلام والاتصال في تطوير ظاهرة تبييض الأموال ويراجع ذلك لما توفره هذه التكنولوجيا من تسهيلات وطرق تساعد مبيضو الاموال القيام بعمليات التبييض بأسرع وأقل التكاليف، دون جذب انتباه أو إثارة الشبهات و هذا ما يسمح لهم القيام بعمليات التبييض دون مخاطر زيادة على استغلال مبيضو الأموال هذه التكنولوجيا الحديثة في إضفاء الطابع الشرعي على أعمالهم غير المشروعة، فإنهم يلجؤون إلى استغلال المؤسسات المالية غير مصرفية وذلك عن طريق تحريك أموالهم المراد تبيضها عبر هذه المؤسسات لتجنب الرقابة التي تفرضها البنوك التقليدية، ومن اجل التصدي لهذه الجريمة عبر هذه التقنية قامت البنوك باتخاذ عدة تدابير لحماية مؤسساتها من تلاعبات مافيا لتبييض الأموال يتم التطرق في هذا الصدد الى

استخدام شبكات الأنترنت لتبييض الأموال (المطلب الأول) استخدام الوسائل الإلكترونية

(المطلب الثاني) التبييض بواسطة المؤسسات المالية غير مصرفية (المطلب الثالث)

المطلب الأول

استخدام شبكات الأنترنت في تبييض الأموال

تعتبر شبكة الانترنت من بين الوسائل الحديثة المعتمدة في عمليات تبييض الأموال، لكونها تتميز بعدة مزايا تسهل هذه العملية، سواء كانت السرعة أو الخفاء، مما يصعب اكتشافها بسهولة وما ساعد على ذلك كونها من الانظمة العالمية المعتمدة من طرف أغلبية دول العالم، حيث تسمح هذه الوسيلة بالدخول في حسابات وانشطة مالية ومصرفية وتحريكها بكل سهولة ولهذا تلجأ عصابات المافيا إلى استغلال هذه الشبكات في عمليات التبييض الأموال

وذلك بالاعتماد على عدة تقنيات إما عن طريق الشيكات الالكترونية (الفرع الأول) بنوك الأنترنت (الفرع الثاني) النقود الالكترونية (الفرع الثالث) التجارة الالكترونية (الفرع الرابع).

الفرع الاول

الشيكات الالكترونية

تعتبر الشيكات الإلكترونية أحد نتائج الثورة التكنولوجية كوسيلة لتسوية المعاملات المالية وإبرام الصفقات فيما بين الأطراف عبر شبكة الأنترنت، لما لهذه الوسائل من ميزة نسبية تتمثل في انخفاض تكلفتها، مقارنة بتكلفة الشيكات التقليدية وهذا من جهة ومن جهة أخرى إمكانية الوصول إلى أسواق أكثر اتساعا باستخدام هذه الشيكات الالكترونية بالإضافة الى صلاحية تطبيقها في مختلف أنواع الأعمال والصفقات.¹

وهذا النوع من الشيكات يتم تحريرها باستخدام الكمبيوتر يأخذ نفس المراحل التي يأخذها الشيك الورقي في بداية اصداره الى غاية التسليم والتحصيل والقيّد، غير أنه هذا النوع من الشيكات يتم تسليمه عبر البريد الالكتروني من طرف صاحب الشيك الى المستفيد بعد توقيعه الكترونياً²

وللشيك الالكتروني علاقة وثيقة ومباشرة بجريمة تبييض الأموال وهذا راجع إلى ما يتميز به هذا النوع من الشيكات، في كون أن إجراءاته تتم بشكل الكتروني عن طريق وسائل إلكترونية وهذا ما لا نجده في الشيك التقليدي الذي يشترط أن يكون مكتوباً وموقعاً بشكل يدوي لكي تكون له الحجية القانونية المقررة.³

هذا النوع من الشيكات يعتمد على وجود حساب عادي للعمل أو لمحرر الشيك لدى أحد البنوك وفيما بعد يقوم العميل بنقل هذا الحساب وتداوله عبر شبكة الأنترنت لغرض إبرام

1- البنك الالكتروني من الوجهة القانونية، www.alkanounia.com

2- خلاف بن بدر الدين، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 66

3- البنك الالكتروني من الوجهة القانونية، www.alkanounia.com

صفقات تجارية أين يكون طرفا فيها، بحيث يكون هذا الشيك وسيلة للتداول، على سبيل المثال يقوم شخص ما بإيداع مبلغ يقدر بمليون دولار لدى أحد البنوك وتكون هذه الأموال غير مشروعة كونها متحصل عليها من تجارة المخدرات أو الاختلاس، يرغب في تبييضها باستخدام الشيك الإلكتروني، فيدخل في معاملات مع أشخاص آخرين مثلا (ب) (ج) (د) وتتم عبر شبكة الانترنت وهذه العمليات قد تكون بيعا أو إيجارا أو قروضا وغيرها من العمليات الأخرى التي تسمح له بإخراج المال غير المشروعة من ذمته إلى هؤلاء الأشخاص مقابل عقارات أو منقولات يقوم بشرائها والتعامل بها من أجل تبييضه كما يرغب.¹

الفرع الثاني

بنوك الانترنت

تعتبر الطريقة الأكثر شيوعا في مجال تبييض الأموال، ومن أهم وأحدث وأخطر الوسائل التكنولوجية التي يلجأ إليها مبيضو الأموال بهدف تبييض أموالهم.² و تعتبر من البنوك التي تسمح بالقيام ببعض أنواع العمليات البنكية بواسطة استخدام موقع ويب علي شبكة الانترنت³

هذا النوع من البنوك يختلف تماما عن البنوك التقليدية، حيث أنها ليست في الواقع بنوك حقيقة تقوم بقبول الودائع وتقديم التسهيلات المصرفية، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية.⁴

1- خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 67.

2- قدور على المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 75

3-Voir gafi rapport 1998 1999 sur les typologies du blanchiment de capitaux 10fevrier 1999 p09
http://www.fatfgafi.org/

4- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 ص 84.

حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر وبأمره بتحويل ما يرغب من تحويله من أموال مما يسهل لمبيضون الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وبكل سرعة¹ وذلك باستغلال المزايا التي يوفرها هذا النوع من البنوك من سرعة وتكاليف أقل وتسمح للعملاء للوصول الى حساباتهم وادائها وادرة الدفعات النقدية، الوفاء بقيمة الفواتير وإجراء العديد من التحويلات المصرفية لأرصدتهم في أي وقت ومن أي مكان، دون خضوعها للإجراءات الرقابة التي يتم فرضها من قبل البنوك التقليدية دون معرفة هويتهم الحقيقية ونواياهم من هذه التحويلات.²

نظرا لسهولة استخدام هذه التقنية فقد منحت لمبيضو الأموال فرصة لنقل كميات ضخمة من أموالهم غير المشروعة وتحويلها بكل سرعة وأمان، كما تمكنهم أيضا من نقل أرصدتهم وتحريكها بشكل فوري لعدة مرات يوميا وفي أكثر من بنك واحد في كافة أرجاء العالم، وهذا بهدف جعل تعقبها وملاحقتها من طرف سلطات المواجهة أمر صعب نظرا لأخطار الناتجة عن استخدام هذه التقنية من طرف مبيضو الأموال، أو بالأحرى الجماعات الإجرامية من أجل إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير المشروعة، فقد اقترحت الحكومة الأمريكية عام 1993 خطة لإنشاء تشفير موحد على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف باسم clipper chips وتعميمه على جميع أجهزة الكمبيوتر، الذي يقوم من خلالها بنقل البيانات الذي يمكن الحصول على خدمات عبر الأنترنت بواسطة إشارات التشفير، مع احتفاظ الحكومة الفيدرالية بمفتاح لحل الشفرة في حالة ما كانت هناك عمليات مشبوهة بتبييض الأموال لغرض الكشف عنها.

لكن هذه الخطة لم تتجح وهذا راجع لابتكار أحد الأشخاص برنامج أطلق عليه PGP PRETTY GOOD PRIVACY و ما يعني بنظام الخصوصية المحكم وهو نظام لم يستطيع

1- قدور علي، المرجع السابق، ص 75.

2- دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 142-143.

أحد فك رموزه المشفرة لحد الآن وهذا ما يشكل قلق وإرتباك لدى أجهزة المواجهة أمام قرصنة الأنترنت.¹

الفرع الثالث

النقود الإلكترونية

ترتب على ظهور التجارة الإلكترونية إلى ظهور فكرة النقود الإلكترونية وتتم هذه الأخيرة من خلال قنوات اتصال إلكتروني ما بين حاسب ألي وشبكة الأنترنت.²

يؤدي استخدام هذا النوع من النقود يؤدي إلى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود السائلة، هذا ما ساعد على التوسيع في التعامل التجاري.³ هذا النوع من النقود يتيح إمكانيات الدفع وإرسال النقود على شكل رسالة بريد إلكتروني أو على شكل صك إلكتروني موثقة، يتم إرسالها من طرف الشخص المصدر للصك إلى المستفيد ليعتمده ويقدمه للمصرف، ليتم تحويل قيمته من قبل هذا الأخير إلى حساب المستفيد ويتم ذلك عبر الأنترنت.

بالرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النوع من النقود إلا أن هناك بعض العوامل التي تجعلها أكثر عرضة لتبييض الأموال، ويتم استغلالها بهدف إتمام صفقاتهم الإجرامية وهذه العوامل تتمثل في:

- هذا النوع من النقود القابلة للحركة بكل سرعة وبسهولة لكونها يتم تحويلها إلكترونيا عبر الأنترنت، دون أن تخضع لقيود الحدود الجغرافية.

1- تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص ص127-128.

2- عبد الفتاح بيومي حجاري، جريمة تبييض الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 51.

3- محمود محمد أبو عروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 62

-تسمح هذه الانظمة للأطراف الصفقة من التعامل مع بعضهم البعض مباشرة بدون

مساعدة من أي وسيط كالبنوك المؤسسات المالية

- هذه النقود تتضمن سرية وهذا يجعل الصفقات التي تتم باستعمالها غير قابلة لتحقيق

عن مصدرها لكونها لا تترك أي أثر للتدقيق وبالتالي تجعل من إمكانية التعرف على

أطرافها صعبة إن لم يكن مستحيلا.

كل هذه العوامل وغيرها جعلت من النقود الإلكترونية أفضل وأسرع وسيلة في يد مبيضو

الأموال، من أجل تمرير أموالهم غير المشروعة بعيدا عن أعين السلطات الرقابية المكلفة

بمكافحة جريمة تبييض الأموال.¹

الفرع الرابع

التجارة الإلكترونية

تعتبر طريقة أو وسيلة جديدة للقيام بالنشاط التجاري وتبادل السلع والخدمات وذلك

باستخدام وسائط الاتصالات الحديثة تتمثل أهمها في الانترنت.² أو بعبارة أخرى ممارسة كل

المعاملات التجارية من شراء، وبيع، وتبادل التسليم وذلك عن طريق استخدام الوسائط

والشبكات التجارية.

يتفق هذا التعريف مع التعريف الصادر عن منظمة التجارة العالمية **wto**³ للتجارة

الإلكترونية بشأنها «عمليات عقد الصفقات تأسيس الروابط التجارية وإنتاج وتوزيع

وتسويق وبيع المنتجات عبر شبكات الاتصال»

1- دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 144-145

2- المرجع نفسه، ص ص 138-140.

3- **wto** هي منظمة عالمية مقرها جنيف في سويس أنشئت سنة 1995 مهمتها الأساسية هي وضع القواعد والقوانين التي تنظم التجارة العلمية وتنظيم جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف **World trade organisation** منظمة التجارة العالمية

نستخلص مما سبق أن التجارة الإلكترونية هي طريقة أخرى للقيام بالنشاط التجاري ولكن عن طريق شبكة الانترنت، وهذا النوع من التجارة يختلف من التجارة التقليدية بكونها تخرق الحاجز الزمني والمكاني. كما أنها لا تشترط من البائع والمشتري التواجد في مكان معين، باعتبار الهيئات التي تتعامل بالتجارة الإلكترونية بإمكانها التواصل مع عملائها على مدار الساعة وفي أي مكان في العالم دون التنقل إلى هؤلاء العملاء وذلك من خلال إنشاء فروع لها أو تعيين ممثلين أو وكلاء في البلدان المختلفة.¹

بالرغم من أن هذه التجارة تتمتع بالعديد من المزايا التي أتاحت مجالات متعددة للمنتجين ورجال الأعمال غير أنها تثير العديد من التحديات، باعتبار التجارة التقليدية تأسست على وجود علاقات مباشرة بين المتعاملين على عكس التجارة الإلكترونية التي تعتمد على وسائل الاتصال عن بعد وذلك باستخدام الكمبيوتر وهذا ما جعل من التجارة الإلكترونية الطريق الأسهل والأسرع من أجل ممارسة عمليات تبييض الأموال كأصحاب الفواتير المزورة كما تتيح فرصة الغش في بيع سندات واسهم مزورة، واستثمارات وشركات وهمية، أضف إلى ذلك أنه بإمكان مبيضو الأموال القيام باستبدال الأموال غير المشروعة من خلال شراء الأصول المادية كالتحف والأشياء الثمينة والمجوهرات وذلك باستخدام الكمبيوتر الشخصي بعيدا عن اية رقابة.²

المطلب الثاني

استخدام الوسائل الإلكترونية

تعددت الوسائل الإلكترونية التي يتم استغلالها من طرف مبيضو الأموال نظرا للمزايا التي تتوفر عليها هذه الوسائل وتتمثل هذه الوسائل الإلكترونية في أجهزة الصرف الآلي (الفرع الاول) بطاقات إلكترونية (الفرع الثاني) تحويل إلكتروني (الفرع الثالث).

1- محمد سعيد احمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية منشورات، الحلبي الحقوقية 2009 ص 38

2- دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 140-141.

الفرع الاول

أجهزة الصراف الآلي

عبارة عن أجهزة آلية تستخدم لتنفيذ عمليات المصرفية باستخدام البطاقات الممغنطة من خلال قارئ الجهاز الذي يحلل المعلومات الموجودة على الشريط الممغنط للبطاقة.¹

أضف الى ذلك إلى أنها تستخدم في العديد من العمليات المصرفية، وذلك من خلال ربطها بالأجهزة الرئيسة للبنك حيث أصبحت هذه الأجهزة بمثابة فروع كاملة للبنوك، كما أنها تتيح المجال في إمكانية السحب وتجزئة الإيداع النقدي المتكرر في مختلف الأوقات والأماكن وبعيدا عن متطلبات المصارف وذلك فيما يخص بالإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والسحب التي تبلغ حدا معيناً.²

ساهمت هذه المميزات في جعل أغلبية مبيضة الأموال يلجؤون إلى استخدام هذه الأجهزة لتجزئة عملية لأموالهم غير المشروعة، تفاديا للالتزامات القانونية المترتبة على عائق البنك من إبلاغ عن الإيداعات التي تتجاوز المبالغ التي تحددها السلطات المكلفة بالرقابة، سواء كان ذلك على الصعيد المحلي أو الدولي. كما يمكن إجراء العديد من العمليات الإيداع أو السحب أموال في ذات اليوم ومن أماكن مختلفة دون لفت الانتباه أو اكتشافها وهذا ما بينته السلطات الأمنية في مختلف أنحاء العالم حيث تبين لدى السلطات الأمنية في مختلف أنحاء العالم حيث تبين لدى السلطات الأمريكية خلال تقارير العمليات المالية المشبوهة على أن هذا الجهاز عرف استخداما متزايدا سواء داخل أمريكا أو خارجها وهذا بهدف تجنب عمليات السحب والإيداع النقدي المباشر، وكذا تعبئة التقارير الخاصة بالعمليات النقدية

1- دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 141.

2- جلايلة دليلة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 73.

المشبوكة. لهذا يتم اللجوء إلى هذا الجهاز للسحب والإيداع لغرض تجنب الاكتشافات من قبل السلطات الامنية المختصة.¹

الفرع الثاني

البطاقات الإلكترونية

تعتبر هذه البطاقات إحدى الوسائل الحديثة التي تم استغلالها من طرف مبيضو الأموال قصد إزالة عدم المشروعية على أموالهم المشبوكة وإضفاء الصفة المشروعة، وتتمثل هذه البطاقات فيما يلي:²

أولاً- بطاقات الائتمان:

تعرف هذه البطاقات على أنها تلك الصكوك ذات طبيعة خاصة يتم إصدارها من طرف البنك لعملائها لهدف التعامل بها بدلا من النقود، وتسمى كذلك هذه البطاقات بالبطاقات الممغنطة وبطاقات الدين ويتم استخدامها من طرف العميل للقيام بعمليات السحب الإلكتروني وذلك لاستخدام رقمه السري، أضف إلى ذلك أن هذه البطاقة تسمح بدفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا وكذلك ليس من الضروري لأن يعرف صاحبه عن هويته لموظفي البنك، حيث أنه يكفي فقط استعمال الرقم السري لصاحب البطاقة حتى يتمكن في التصرف في هذه الأموال.³

تمكن هذه التقنية لصاحبها من شراء السلع أو الخدمات ويكون ذلك في حدود قيمة مالية معينة ليتم فيها بعد تحويل فواتير البضائع التي تم شراءها إلى مصدر هذه البطاقة من أجل تسديد قيمتها، ليتم فيما بعد طلب القيمة من حساب العميل لديه ثم يقوم بعدها صاحب البطاقة بإعادة بيع السلع لشخص آخر ثم يحصل على قيمتها، بعدها يقوم بتمديد دفعه للبنك

1- يزيد بو خليط، المرجع السابق، ص 83.

2- المرجع نفسه، ص 83.

3- دانا حمه، باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 145

وبهذا تهم عملية تبييض الأموال دون أي مراقب أو قيود التحويل، كما يقوم مبيضو الأموال باستغلال هذه الوسيلة النقدية الحديثة من خلال سحب مبالغ مالية كبيرة وذلك على شكل دفعات عبر جهاز الصراف الآلي في بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي صرف من مكتبه بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد، فيقوم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للحاسب الإلكتروني بالتحويل ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويلات¹.

ثانياً - البطاقات الذكية:

نشأت هذه الوسيلة الإلكترونية في إنجلترا ثم إمتد العمل بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية² وتتشابه البطاقة الذكية إلى حد كبير مع بطاقة الائتمان، ولكن ما يميزها هو أن البطاقات الذكية يتم من خلالها صرف النقود التي سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية أو أي هاتف معد لهذا الغرض، بحيث يمكن نقل وتحويل بكل سهولة الأموال دون تدخل البنك وهذا ما يؤدي إلى تجنب مراقبة من السلطات أو الهيئات المراقبة³.

هذه البطاقة تحمل صفحات عديدة من المعلومات الشخصية بصاحب البطاقة، حيث يتم استعمال البيانات من البطاقة ومراكز القراءة أو الكتابة لمجرد إدخال البطاقة في المركز الخاص بالمعاملة المصرفية وهذه البطاقات تعتبر مكملة لنظام بنوك الأنترنت .

أضف إلى هذا فإن البطاقات الذكية تحوز على العديد من الخصائص تجعل مبيضو الأموال يلجؤون إلى هذه التقنية بهدف تبييض أموالهم خاصة الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص بها، ليتم نقلها بسهولة إلكترونياً إلى بطاقة أخرى بواسطة

1- يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 80.

2- خلف بدر الدين، المرجع السابق، ص 65.

3- يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 81.

التلفون المعد لذلك بدون تدخل من أي بنك من البنوك، وهذا ما يجعل من البطاقات الذكية بعيدة عن تداول إشراف أو مراقبة من أي جهة كانت.

وكذلك من خصائص هذه البطاقات أنها تحتوي على ذاكرة يمكن تحميلها مباشرة بكميات كبيرة من النقود ليتم فيما بعد نقلها إلكترونياً إلى بطاقات أخرى بدون تدخل أي بنك، ومن أكبر المخاوف التي تثيرها استعمال هذه البطاقات هي قدرة مبيضو الأموال على تحريك القيم النقدية المشحونة على متنها إلى أي مكان في العالم وذلك عبر 53 دولة في العلم دون حاجة إلى المخاطر باللجوء إلى تهريب الورق النقدي عبر الحدود.¹

الفرع الثالث

أنظمة التحويل الإلكتروني

عرفت المبادلات التجارية والمالية تطور كبيراً أدى إلى عجز وسائل الاتصال التقليدية لتسهيل التحويلات البنكية الدولية مما أدى إلى ظهور أنظمة جديدة تسمح بالقيام بهذه التحويلات بسرعة.²

غير أن هذا أدى إلى صعوبة تعقب الأموال غير المشروعة التي يتم تحويلها بالطرق الإلكترونية أي عن طريق هذه الأنظمة الجديدة، حيث يقوم مبيضو الأموال بإيداع أموالهم المشبوهة في البنوك بطريقة آمنة ثم يقومون بعد ذلك بتحويلها برقياً إلى حسابات شركات وهمية خارج الدولة³ ويتم عن طريق استغلال هذه الأنظمة الجديدة لتبييض الأموال الغير مشروعة، وهذا نظراً للميزات التي يمتاز بها والتي تسهل على مبيضو الأموال القيام بعملياتهم الإجرامية دون أن يثير ذلك أية شبهة سنبيين أنظمة التحويل الإلكترونية المعروفة و التي تبنتها الجزائر (أولاً) وكيف يتم استغلالها في عمليات تبييض الأموال (ثانياً) وهذا ما

1- خلف بدر الدين، المرجع السابق، ص 65.

2- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 109.

3- يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 82.

سنحاول بيانه من خلال هذا حيث سنتطرق إلى بيان هذه الأنظمة ثم بيان كيفية استغلالها في تبييض الأموال

أولاً- أنظمة التحويل الإلكتروني

1- نظام الفيدواير **fedwire**: وهو نظام داخلي تابع للمصرف الاحتياطي الفيدرالي

بالولايات المتحدة الأمريكية وهذا النظام لا تعمل به البنوك الجزائرية

2- نظام شيبس **ships** :

و يعني غرفة المقاصة للنظام الدفع الدولي وهو نظام لتحويل لأموال تعود ملكيته وإدارته والإشراف عليه من قبل دار نيويورك للمقاصة، حيث يضم هذا لنظام حاليا 128 عضوا يمثلون أساس العمالة في كل من نيويورك وشيكاغو وسان فرانسيسكو بالإضافة إلى أكبر المصاريف العالمية¹. حيث يتم وفق هذا النظام بإرسال الأموال بين البنوك كدائن و مدين عن طريق المقاصة أم البنوك غير المشاركة فيه و الرغبة في استخدامه فيمكنها و ذلك عن طريق ارتباط بالاتفاقيات مع أحد البنوك المشتركة في هذا النظام² وهذا الأخير غير معروف في الجزائر.³

3- نظام سويفت **swift**: ويعني جمعية الاتصالات السلوية اللاسلوية المالية الدولية

عبر العالم وهو مجرد جهاز أو نظام يستخدم لإخطار عن التحركات الفعلية للأموال برقيا أو التصريح بها، وذلك بواسطة استخدام المراسلة لإتمام عملية التحويل وغالبا ما يستخدم للتصريح بالمعاملات البرقية.⁴

1- محمد حسين عمار برواري، المرجع السابق، ص 156.

2- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 109.

3- العيد سعدي، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق

جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2-2013، ص 189

4- تانية حمشاوي، المرجع السابق، ص 124

وهذا النظام تم تأسيسه في عام 1977 من قبل تعاونية القانون الخاص البلجيكي ويسمح لأعضائه المتعاملين من قبل سويفت بإمكانية إجراء معاملتهم بواسطة شبكة الإعلام الآلي تعمل 24/24 و 7 أيام/17¹

أضف إلى ذلك فإن البنوك التي ليست عضو في نظام شيبس فإن هذا النظام يتم مساعدته وذلك بالتصريح بالتحويلات الدولية للأموال بإرساله برسالة سويفت إلى بنك المرسل له في الولايات المتحدة الأمريكية يكون عضو في نظام شيبس لإتمام التحويل.² ويعتبر هذا النظام من أهم أنظمة نقل وتحويل الأموال في العالم، لهذا نجد أن مجموعة العمل المالي الدولي قامت بعقد اجتماعات مع هيئة سويفت من أجل وضع معايير لهدف إنجاز هذا النظام ومنع استغلاله في عمليات تبييض الأموال.

وننتج عن هذا الاجتماع تعميماً للبنوك التي تعمل وفق هذا النظام ثم نشره في 30 جويلية 1992، لذلك نجد العديد من دول الأعضاء في مجموعة FATF إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل ما جاء في تعميم سويفت من بينها الجزائر التي أخذت من هذا النظام من أهم أنظمة التحويل الإلكترونية³

والجدير بالذكر أن النظامان الأول والثالث (الفيديو، سويفت) يعدان من الآليات الفعلية لتسوية وإتمام التحويلات، غير أن النظام الثالث يحرر جهاز للرسائل يتم استخدامه لإخطار بشأن التحرك الفعلي للأموال أو التصريح به وكذلك بالنسبة للنظام فيديو، هو نظام التحويلات البرقية المحلية في حين يستخدم نظام شيبس في التحويلات البرقية الدولية. والنظام الأولى فوري ولا يقبل الرجوع بينما نظام شيبس عبارة عن عملية غرفة مقاسة تسوي في نهاية اليوم⁴

1-Marie Christine Dupuis Danone, op cit p 208

2- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 110.

3- العيد سعدية، المرجع السابق، ص 289.

4- محمد حسين عمار برواري، المرجع السابق، ص 156-157.

زيادة على الأنظمة السابقة ظهرت أنظمة أخرى تم تبنيها من طرف الجزائر وتتمثل في:

4:نظام ATCI: هو نظام يتم بين البنوك للمقاصة الالكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الاتوماتيكية للسحب والدفع وذلك باستعمال البطاقة المصرفية، وقد تم الإشارة إلى هذا النوع من الأنظمة في نظام 05-06، المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الآخر، حيث نصت المادة 2 من هذا النظام على : «ينجز بنك الجزائر نظام المقاصة الالكترونية الذي يدعى نظام الجزائر للمقاصة المسافة ما بين البنوك اتكي ويتعلق الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الاتوماتيكية السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية لا يقبل هذا النظام إلا التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن مليون دينار يجب ان تنقذ أوامر التحويل التي تفوق او تساوي قيمتها الاسمية هذا المبلغ ضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل».

يشغل نظام أتكي وفقا لمبدأ المقاصة المتعددة الأطراف لأوامر الدفع التي يقدمها المشاركون في هذا النظام¹

ثانيا - استغلال أنظمة التحويل الالكتروني في تبييض الأموال

يستغل مبيضو الأموال هذه الأنظمة بهدف إضفاء الصفة المشروعة على أموالهم وذلك بتحويلها إلى الخارج، وبالتالي تدويرها من خلال الاستفادة من السرية والألية التي تعمل بها هذه الأنظمة²، وذلك من خلال استغلال الثغرات التي يحتويه نظام التحويلات البرقية، وتتمثل في كون عدد كبير من البنوك ليست عضو في نظام الفيد وير ونظام شيبس بل تتجه الكثير من البنوك إلى استخدام نظام سويفت للتصريح بإجراء المعاملات المالية

1- نظام رقم 05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض،

ج.ر. عدد 26.صادر في 23 -أفريل-2006

2- تدريس كريمة، المرجع السابق، ص 110

برقيا، ويتدخل من أجل إتمام التحويلات المالية العديد من البنوك وهذه الأخيرة تجهل تماما خلفيات العملية والغرض التجاري من التحويل، كما أن غالبا ما لا تتضمن التحويلات البرقية الدولية اسم العميل الذي صدر منه طلب التحويل، وتقتصر في كثير من الأحيان على العبارة التالية: "إن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ كذا إلى عميلكم"

وقد تفتنت العصابات الاجرامية إلى مثل هذه الثغرات واستغللت عمليات التحويلات البرقية دون ضرورة الإعلان عن أسماء مصدري التحويل لتحقيق أغراضهم، حيث يقوم مبيضو الأموال بإرسال نقودهم بعد ايداعها لدى احد البنوك برقيا دون الإعلان عن أسمائهم وهذا ما يصعب الأمر على سلطات المواجهة للكشف عن مثل هذه العصابات المشبوهة.¹

المطلب الثالث

تبييض الأموال بواسطة النظام المالي غير مصرفي

يلجأ مبيضو الأموال باستغلال هذه المؤسسات المالية غير مصرفية التي تشترك أو تساهم في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود أو صرف الشيكات أو بيع أوامر الدفع وهذا من اجل تحريك أموالهم المراد تبييضها نحو هذه المؤسسات وذلك لغرض تبييضها للتخلص من مصدرها غير المشروع. وتتعدد مؤسسات النظام المالي غير المصرفي وتختلف من بلد لي اخر يتم التطرق الى أهمها والمتمثلة في شركات التأمين (الفرع الأول) قيم البورصة (الفرع الثاني) وشركات الصرافة (الفرع الثالث) وقطاع البريد (الفرع الرابع).

1- تانية حمشاوي، المرجع السابق، ص125.

الفرع الأول

شركات التأمين

تعتبر شركة التأمين من بين أهم القنوات التي يمكن لعصابات الجريمة المنظمة أو المافيا أن تلجأ إليها بهدف تبييض أموالهم¹ نظرا للخصائص التي يمتاز بها هذه الشركة وكذا الطرق المتناقضة في كيفية الإشراف عليه حيث كشفت فرق البحث والمتابعة لها بأن الكشف عن عمليات تبييض الأموال ضمن مؤسسات التأمين منخفض جدا مقارنة مع حجم الأموال التي يتم تبييضها فيه.²

تعددت الأساليب التي يلجأ إليها مبيضو الأموال من أجل إخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم وإظهارها في صورة مشروعة فعلى سبيل المثال يقوم شخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي لصالح شركة ما أو اسم مزيف، وبعد فترة يقوم الشخص الذي صدرت الوثيقة لصالحه وذلك مع التزام بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين كنتيجة لإنهاء قبل موعده، وفي هذه الحالة يترتب على شركة التأمين برد قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك أو يتم إرسال المبلغ المسترد إلى أحد البنوك بناء على طلب صاحب المصلحة الذي يوجد فيه حسابه⁴

الفرع الثاني

بورصة قيم المنقولة

ساهم تفتح الأسواق المالية العالمية مع بعضها البعض وإلغاء القيود على حركة استغلال رؤوس الأموال هذا ما إلى تشجيع القيام بعمليات تبييض الأموال غير المشروعة ويتم ذلك من خلال تحويل هذه الأموال من الداخل إلى الخارج وهذا بهدف توظيفها في السوق العالمية في الخارج وبعد ذلك يقوم بإدخالها مرة أخرى ولكن بصورة قانونية وذلك

1- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص80

2- تانية حمشاوى، المرجع السابق، ص119.

لضمان حرية دخول كون هذه العملية تتصف بالتكرار وأدى ذلك إلى سهولة القيام بعمليات تبييض الأموال¹

الفرع الثالث

مكاتب الصرافة

يعتبر هذا النوع من الشركات، من الشركات الخطيرة والمستحبة لناشطي تبييض الأموال لكونها لا تخضع لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك، وهذا ما جعلها من المنافذ التي يلجأ إليها من طرف مبيضو الأموال من أجل تسهيل عمليات تبييض الأموال باعتبارها نقطة الانطلاق لهذه العملية، حيث يقومون باللجوء إلى هذه الشركات لإجراء التحويلات النقدية واستلام المقابل بمقتضى الشيكات لحامله، أو بمقتضى أوامر دفع مخصصة على حساب شركات الصرافة لدى البنوك وذلك لضمان عدم كشفهم وتجنب لفت انتباه لكون شركات الصرافة تتعامل مع البنوك بموجب مبالغ كبيرة يومها وتعتبر هذه الشركات من الشركات التي يلجأ إليها الناشطين في تبييض الأموال بكثرة وهذا لكونها لا تخضع لرقابة صارمة التي تخضع لها البنوك، ولذلك نجد ان عمليات تبييض الأموال تتم في هذه الشركات أكثر من البنوك وهذا نظرا للعلاقة التي تربط بين كل منهما والبنك المركزي خاصة من حيث درجة الرقابة

حيث نجد أن الرقابة الممارسة على البنوك اشد وأكثر صرامة من الرقابة التي تمارس على الشركات الصرافة وذلك سواء من حيث نوعية الموظفين وخبراتهم ونوعية الرقابة الداخلية.

1- نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 308-309.

الفرع الرابع

قطاع البريد

تؤدي شبكة البريد خدمات هامة جدا بالنسبة للمواطن فشبكة البريد يقصدها يوميا تقريبا 700 ألف مواطن و قطاع البريد يعرف حركية كبيرة سواء علي المستوى الكمي أو النوعي بفضل الدعم الكبير يلقاه قطاع البريد ويعتبر هذا القطاع اهم المؤسسات التي يتم استغلالها من قبل مبيضو الأموال وهذا نظرا للمميزات التي تتصف بيها¹ بفضل تطویرها و تحديثها لا سيما بتعميم استعمال تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال وفي هذا الصدد نجد المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي ينص على: " يكلف وزير البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال ،في مجال البريد ، بإعداد السياسة العامة للبريد و الخدمات المالية وياقتراح التدابير الضرورية لتطویرها و تحديثها ولاسيما بتعميم استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال"²

المطلب الرابع

إجراءات مكافحة في المجال المصرفي

نظرا للمخاطر التي تلحقها جريمة تبييض الأموال وانعكاساتها السلبية على المؤسسات المالية تم اتخاذ عدة إجراءات وتدابير لتصدى لهذه الجريمة سواء على الصعيد الدولي والوطني انطلاقا من هذا سنتناول إجراءات مكافحة على المستوى الداخلي (الفرع الأول) وإجراءات مكافحة على المستوى الدولي (الفرع الثاني).

1-مدلولات مجلس النواب السيد الحاج فلاحي وزير تكنولوجيايات الاتصال جلسة يوم الثلاثاء 19 فيفري 2008العدد21 ص 970

2-مرسوم تنفيذي رقم 12 12 مؤرخ في 9يناير 2012 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال ج ر رقم 06الصادر في 12 فيفري 2012

الفصل الثاني

أساليب تبيض الأموال خارج المؤسسات
المالية

يعتمد مبيضو الأموال إلى جانب الأساليب التي تطرقنا إليها سابقا من خلال استغلال المؤسسات المالية وهذا نظرا للمميزات التي تتصف بها إلا أنهم لم يقفوا عند هذا الحد بل ابتكروا أساليب أخرى خارج هذه المؤسسات المالية وذلك بالاعتماد على عدة تقنيات، حيث كانت في البداية عبارة تقنيات تقليدية بسيطة، كالتهرب والرشا... إلخ ولكن مع التقدم الذي شهدته مختلف المجالات سواء التجارية، الاقتصادية والثقافية تم استغلالها من قبل مبيضو الأموال باستحداث أساليب جديدة تواكب هذا التقدم كالتزوير بواسطة الاستيراد والتصدير، التبييض عن طريق وكالات السفر والسياحة... إلخ سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم هذه الأساليب.

وبناء على ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث أننا سنتطرق إلى الأساليب التقليدية لتبييض الأموال (المبحث الأول) والأساليب الحديثة لتبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأساليب التقليدية لتبييض الأموال خارج المؤسسات المالية

تعتبر هذه الأساليب من الأساليب الأولى التي تم استعمالها من طرف مبيضو الأموال رغم بساطة هذه الأساليب غير أنها ساعدت بشكل كبير مبيضو الأموال في إخفاء المصدر الغير مشروع لعوائد الأنشطة الإجرامية، أي إضفاء الطابع الشرعي على الأموال المشبوهة وذلك بالاعتماد على العديد من التقنيات سنحاول التطرق إليها من خلال هذا المبحث إذ سنتناول التهريب (المطلب الأول) وإبرام تصرفات قانونية (المطلب الثاني) وتبييض الأموال عن طريق المعاملات الوهمية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تبييض الأموال عن طريق التهريب

يعد التهريب من أبرز وأبسط الأساليب التي يعتمد عليها مبيضو الأموال في نقل أموالهم الغير مشروعة خارج البلاد بهدف إضفاء الصفة الشرعية عليها، أضف إلى ذلك أن أسلوب التهريب يعتبر من أشهر الأساليب القديمة التي يتم استغلالها في عمليات التبييض وهذا راجع إلى سهولة نقل هذه الأموال وتتم من خلال عدة أساليب وحيل متنوعة سنتناولها من خلال هذا المطلب إذ سنتطرق إلى أسلوب تهريب النقود الورقية في (الفرع الأول) وأسلوب تهريب الذهب والألماس في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تهريب النقود الورقية

تتم عمليات تبييض الأموال وفق هذا الأسلوب عبر طرق متعددة سواء عن طريق إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب عند نقل الأمتعة، أو داخل الأجهزة المنزلية أو من خلال مساعدة بعض المسؤولين في المطارات والموانئ، حيث يتم توصيل الأموال

إليهم دون أي مشكل أو صعوبات أثناء صعودهم إلى الطائرة أو الباخرة وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد، سواء كان ذلك برا أو بحرا أو جوا بل أنه يمكن أن تتم عملية تهريب النقود الورقية بإرسالها بالبريد خارج البلاد

هذا النوع من التهريب تم الإشارة إليه من خلال التقرير السنوي الذي تم إعلانه من قبل مجموعة العمل المالي الدولية في أعمالها لسنة 1995، 1996 على أن تهريب النقود السائلة عبر الحدود الدولية مازال أحد الأساليب الرئيسية في عمليات تبييض الأموال، وهذا ما دفع هذه المجموعة إلى إصدار توصية خاصة بهذا الشأن ضمن توصيات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال تدعو من خلالها الدول إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة يتم من خلالها الكشف ومراقبة النقل المادي للنقود ولكن يجب استعمال هذه التدابير ضمن شروط وهذا لتفادي إعاقة حركة رؤوس الأموال.

لتحقيق هذا الغرض اقترحت مجموعة العمل المالي أن عمليات نقل النقود السائلة يجب إخضاعها لقيود معينة منها ضرورة الإعلان لسلطات الجمارك عن المبالغ التي تتجاوز قيمتها حدا معين أثناء الدخول الدولة أو الخروج منها⁽¹⁾ وفي هذا الصدد نجد أغلبية الدول عملت على مواجهة هذا النوع من التهريب كوسيلة لتبييض الأموال، وذلك بفرض الرقابة الجمركية داخل البلاد وعلى الحدود وتجريم كل فعل من شأنه التستر بما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود معينة، فمثلا من الولايات المتحدة الأمريكية تفرض على المسافرين التصريح بمبالغ النقود التي يحملها إلى البلاد وهذا في حالة ما إذا زادت قيمته عن عشرة آلاف دولار أمريكي.

أما بالنسبة للجزائر فإن البنك المركزي الجزائري قد أصدر تعليمه رقم 97/03 بتاريخ 30 مارس 1997 تتضمن التصريح بالعملة الأجنبية في شكل أوراق نقدية وأشياء ذات قيمة لدى الجمارك الوطنية من طرف المسافرين وهذا أثناء مغادرته أرض الوطن، وهذه القيمة تقدر

1- خلاف بدر الدين المرجع السابق، ص54.

ب ألف أورو لكل رحلة أما في حالة عدم التصريح بالعملة الأجنبية المقررة في التعليم في هذه الحالة يتعرض صاحبها لغرامة تقدر أربع مرات قيمة العملة التي بحوزته (1).

بالرغم من هذه الإجراءات المتخذة لتصدى لهذا النوع من التهريب الذي يعتبر من الأساليب الرئيسية في عمليات تبييض الأموال، إلا أنها لم تكن فعالة بالنسبة مطلقة للحد من تهريب الأموال بهدف تبييضها، وأحسن مثال على استغلال هذه الطريقة في نقل هذه الأموال المشبوهة ما كان يتم في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقوم المهرب بعبور الحدود الأمريكية إلى المكسيك حامل معه الأموال غير مشروعة، وفيما بعد يعود إلى أمريكا من أحد المنافذ الجمركية ويعلن للسلطات المسؤولة عن حيازته للمبلغ المالي ويقوم بإثبات ذلك ثم يقوم بإيداعه في أحد البنوك الأمريكية أو عن طريق استغلالها في مشاريع تجارية أو صناعية دون الحاجة إلى إثبات مصدر هذه الأموال (2).

الفرع الثاني

تهريب الذهب والألماس

تهريب الذهب والألماس وغيرها من المجوهرات من الأساليب الرئيسية التي يتم استغلالها من قبل مبيضو الأموال، وهذا راجع لغلاء ثمنها وصغر حجمها، حيث يقوم المهرب في نقل هذه المجوهرات خارج البلاد ليقوم بعد ذلك بإعادتها إلى البلد الذي خرجت منه، غير أنه في هذه الحالة يعلن للسلطات الجمركية عن المبلغ الذي بحوزته وهذا بهدف إدخال هذه الأموال إلى البلد بطريقة قانونية وشرعية، وفيما بعد يقوم بإيداعها لدى إحدى المؤسسات المالية، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالتصريح عن مصدرها مادام دخولها إلى البلاد كان بطريقة مشروعة، وبعد ذلك يقوم باستغلال واستعمال هذه الأموال التي تعتبر في الحقيقة أموال غير مشروعة في إنشاء مشاريع أو باستثمار في أنشطة مشروعة، وأحسن

1- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 29.

2- خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 55-56.

مثال يجسد هذه الواقعة في يناير تم القبض على أعضاء شبكة تتكون من 11 شخصا من مهربين المخدرات والمساهمين معهم في الاتجار في تلك المواد وذلك لصالح عصابات الجريمة المنظمة الكولومبية ويتم عن طريق تهريب السبائك الذهبية وهذا ما أثبتته التحقيقات الذي أجرى في إيطاليا بشأن هذه الواقعة بشأن عمليات تبييض الأموال التي دامت حوالي عام تقريبا، استطاع من خلالها الجناة من تبييض 300 مليون دولار أمريكي وذلك عن طريق 3 عمليات، حيث كان نسبة الأموال التي يتم تبييضها في كل مرة 100 مليون دولار وهذه الشبكة الإجرامية تبين أنها تعمل على النحو التالي وذلك عبر كولومبيا وإيطاليا وبنما، حيث قاموا مرتكبو التبييض بتحويل الأموال غير المشروعة إلى حسابات في بنوك إيطاليا تتعلق بثلاث شركات متخصصة في تجارة الذهب، وفيما بعد تستعمل هذه الأموال في شراء السبائك الذهبية، ثم يتم إرسالها إلى بنما ليتم بيعها بالدولار، ثم يتم إعادتها إلى المهربين في كولومبيا وتكون مبيضة وتخصم منها العمولات التي تتقاضاها الوسطاء في هذه العمليات⁽¹⁾.

المطلب الثاني

التبييض عن طريق إبرام تصرفات قانونية

يتبع مبيضو الأموال العديد من الآليات المعقد وعلى نطاق واسع لتنفيذ عمليات جعل أموالهم المشبوهة أموالا مشروعة بهدف إعادة توظيفها من جديد كأموال نظيفة وذلك عن طريق الاعتماد على عدة تصرفات قانونية، سنتطرق إليها من خلال هذا المطلب حيث أننا سنتناول التبييض عن طريق توزيع السلع والبيع بالتقسيط (الفرع الأول) التبييض عن طريق الشراء (الفرع الثاني) والتبييض عن طريق العقود والتوريدات الكبيرة (الفرع الثالث).

1- خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 55 - 56

الفرع الأول

التبييض عن طريق توزيع السلع والبيع بالتقسيط

يعتبر هذا الأسلوب من أبسط الأساليب التي يعتمد عليها مبيضو الأموال للقيام بعملياتهم الإجرامية دون أن يثير ذلك أية شبهة، وهذا ما سنحاول تبيانها من خلال هذين الأسلوبين فيما يلي:

أولاً-توزيع السلع:

تلجأ عصابات تبييض الأموال إلى استغلال هذا الأسلوب من خلال إنشاء شركات متخصصة لتوزيع السلع، حيث يقومون في البداية بشراء السلع بالجملة ويكون ذلك بالأموال غير مشروعة التي تم الحصول عليها من الأعمال الإجرامية، ثم يعاد بيع هذه السلع للمحالات البيع بالتجزئة وتقبض عائدات البيع نقداً أو بشيكات يتم فيما بعد إيداعها لدى أحد البنوك كأنها أموال مشروعة ناتجة عن عملة البيع⁽¹⁾.

ثانياً-البيع بالتقسيط:

يقصد بالبيع بالتقسيط نوع من أنواع البيوع لأجله يتفق بموجبه البائع والمشتري على سداد الثمن مجزأً على دفعات أو بعبارة أخرى هو عقد على مبيع بثمن مؤجل تؤدي مفرقا على أجزاء معلومة وفي أوقات معلومة⁽²⁾ وفي هذا الصدد نجد مبيضو الأموال يلجؤون إلى هذا الأسلوب وذلك عن طريق شراء السلع المعمرة والسيارات ويكون ذلك جملة ونقداً⁽³⁾. ومن الأموال الغير مشروعة، ويتم بعد ذلك إقامة معرض لبيع بالتقسيط مقابل سندات للأمر وشيكات مؤجلة حيث يكون سعر البيع وقيمة القسط مقبولا وهذا بهدف التشجيع من

1- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص170.

2- نظام البيع بالتقسيط وزارة التجارة والصناعة 2013 .pages mci.gov.so .system ofra

3- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص180.

أجل الإقبال على المعرض وتقوم الشركة المنظمة للمعرض بجميع مستندات البيع بالتقسيط من سندات الأمر وشيكات ويتم إيداعها على مستوى أحد البنوك لتحصيل قيمتها وإضافتها إلى حساب الشركة المنظمة للمعرض، والتي هي في الحقيقة مملوكة أو تابعة لعصابة غسل الأموال وهذا ما بعد إثارة الشبهات حول مصدر الأموال الغير مشروعة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

التبييض الأموال عن طريق الشراء

تعتبر هذه التقنية من أسرع الوسائل التي تتم بها عملية تبييض الأموال حيث نجد مبيضو الأموال يلجؤون إلى شراء عقارات أو منقولات كسواء السكنات أو شراء الذهب ثم يقومون فيما بعد ببيعها سواء كان ذلك بأثمانها أو بأقل عن قيمتها وهذا لكونهم لا يسعون إلى تحقيق الربح وإنما إلى إخفاء مصادر هذه الأموال الغير مشروعة وبهذا يثبت هؤلاء أن ما يملكونه من أموال هي ناتجة عن بيع تلك المشتريات⁽²⁾.

إلى غير ذلك من التقنيات التي يعتمدوا عليها مبيضو الأموال في جعل أموالهم غير مشروعة أموالاً مشروعة قصد توظيفها من جديد كأموال وسنتناول هذه التقنيات فيما يلي:

أولاً- شراء السلع النفيسة والعقارات بسيولة:

تلجأ المنظمات الإجرامية في عمليات تبييض أموالها إلى شراء بعض السلع ذات قيمة كالذهب والمجوهرات والسيارات واللوحات النادرة، ويكون ذلك بأموال غير مشروعة وفيما بعد يتم بيع ما تم شراؤه مقابل شيكات مصرفية بالقيمة ثم يتم فيما بعد بفتح حسابات لهم وذلك للإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها وفروعها

1- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص180.

2- ليندة بن طالب، المرجع السابق، ص109-110.

وهذا ما أدى إلى صعوبة التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال ويتم الحصول على موارد ضخمة بأساليب تبدو شرعية.⁽¹⁾

هذا النوع من الأساليب تعتمد بكثرة وهذا راجع أن هذه السلع لا تفقد قيمتها بمرور الزمن بل الكثير منها قد تزيد قيمتها مع مرور الوقت، أو بتغيير الظروف الاقتصادية وأسعار البورصة على سبيل المثال الذهب إذ لم تسمح الفرصة ببيعها فإنها ستحافظ على قيمتها وعلى ثمنها وتكون قابلة لبيعها في أي لحظة يرغب أصحابها في ذلك.

زيادة على ما سبق نجد أن شراء العقارات تعتبر كذلك وسيلة فعلة مهمة لتبييض الأموال ليتم إدخالها مرة أخرى في الاقتصاد القومي وتتم عملية شراء هذه العقارات عن طريق شركات الواجهة وباستخدام الأموال غير مشروعة وفيما بعد يتم إعادة بيعها وهذا ما يجعل المال المتحصل عليها كأنها ناتجة عن مصدر مشروع، وهذه الطريقة معروفة جدا وشائعة ومستخدمة بكثرة من قبل الأشخاص المحترفين في عمليات تبييض الأموال، وهذا بصفته رجال أعمال أو مستثمرين خاصة في الدول التي تشهد استقرار نقديا واقتصاديا وسياسيا.

والجدير بالذكر أن هذا الأسلوب يتم استخدامه في الدول التي لا تملك قانون يجرم تبييض الأموال أما إذا وجد مثل هذا القانون فإن عصابات تبييض الأموال يقومون بالعديد من المعاملات العقارية للإخفاء المصدر غير مشروع للأموال، أو القيام بالشراء غير المباشر للعقارات من خلال استعمال أسلوب الشراء والاستثمار معا على سبيل المثال القيام بشراء قطع أرضية واسعة وهذا بهدف بناء مجمعات سكنية واسعة أو بناء فنادق عليها بما يوحي بمشروعية مصدر الأموال المستخدمة في الشراء وكذلك في الاستثمار وبهذا الأسلوب تبدو هذه الأموال وكأنها ذات مصدر مشروع في حالة ما تم بيع هذه المجمعات السكنية أو الفنادق⁽²⁾.

1- خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 51.

2- المرجع نفسه، ص 52.

ثانيا - الشراء عن طريق الأفواج السياحية:

تلجأ عصابات تبييض الأموال إلى استغلال هذا الأسلوب وذلك عن طريق استخدام مجموعة من السياح يصل عددهم حوالي 100 سائح، حيث تقوم عصابات التجريم بإعطاء كل فرد من هذا الفوج السياحي مبلغ كبير نسبيا من المال غير مشروع حوالي 100 ألف دولار ومن ثم يشتري كل فرد بهذا المبلغ بعض السلع الصغير نسبيا وتكون ذات قيمة كبيرة يتم أخذها إلى موصلنه الأصلي وبهذه العملية يتم استبدال الأموال غير المشروعة بأموال مشروعة وذلك بعد بيع هذه الأجهزة والحصول على قيمتها نقدا⁽¹⁾.

ثالثا - شراء الشركات المفلسة:

يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في تبييض الأموال من خلال شراء الشركات الخاسرة أو التي على حالة الإفلاس أو في مرحلة التصفية ثم يقومون بدعمها ماليا قصد إخراجها من حالة الإفلاس ويهدف إنجاحها، غير أن الحقيقة من وراء مساعدة هذه الشركات المفلسة هو لتغطية إيراداتها المالية لتكون ذلك ستارا على أعمالهم غير المشروعة⁽²⁾.

رابعا - شراء وثائق التأمين:

تلجأ عصابات تبييض الأموال إلى هذا الأسلوب قصد إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم المشبوهة وذلك عن طريق شراء وثائق التأمين على الحياة بمبالغ ضخمة من شركات التأمين ثم يقومون بإعادة تلك الوثائق واسترداد قيمتها، أضف إلى ذلك أن أغلبية هذه الشركات تكون متواطئة من هذه العصابات لتمهد لهم الإجراءات اللازمة لتبييض أموالهم⁽³⁾.

1- خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص52

2- المرجع نفسه، ص53

3- المرجع نفسه، ص 53

الفرع الثالث

التبييض عن طريق العقود والتوريدات الكبيرة

تدخل عصابات تبييض الأموال في سبيل تبييض أموالها في مجال العقود والتوريدات الكبيرة المتكررة سواء كانت حكومية أو غير حكومية مثل توريدات الغذاء الموجهة للقوات المسلحة، والشرطة، والشركات، والمصانع، والفنادق⁽¹⁾ والقوى السياحية والمطاعم والمستشفيات ومؤسسات الأحداث والملاجئ ... إلخ وتتم عملية تبييض الأموال وفق هذا الأسلوب عن طريق قيام مبيضو الأموال أو أحد أتباعه على الحصول على عقد التوريد ويتقدم به إلى البنك للحصول على تمويل له في حدود لا تتجاوز 30 بالمائة من قيمة العقد بضمان تامين نقدي، بالإضافة إلى التنازل عن المستحقات لصالح البنك وذلك بهدف إضفاء الشرعية على العمل ويتم استخدام تمويل البنك بدرجة محدودة مع الاعتماد على الأموال المشبوهة في شراء السلع التي تحتاجها عمليات التوريد.

ويتم توريد مستحقات العملية إلى حساب المورد لدى البنك ويتم التصرف فيما إما بفتح اعتمادات مستنديه لاستردا السلع بأسعار عالية حيث يتم تهريب الفرق إلى الخارج او بسحب شيكات على حساب المورد لدى البنك لصالح تابعين لمبيضون الأموال.

المطلب الثالث

تبييض الأموال عن طريق المعاملات الوهمية

يعتمد حائزو الأموال غير مشروعة في عملية جعل أموالهم مشروعة على إبرام معاملات وهمية وهذا بهدف الإيهام بوجود معاملات مالية أو تجارية تتأتى هذه الأموال وذلك بهدف إخفاء المصدر الحقيقي غير مشروع وهذه المعاملات متعددة سنتطرق إلى

1- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص166.

أهمها من خلال هذا المطلب إذ سنتناول إنشاء الشركات الوهمية في (الفرع الأول) وإبرام عقود قروض وهمية (الفرع الثاني) والمكاسب الوهمية من ألعاب القمار (الفرع الثالث) والنزاعات القضائية الوهمية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

أنشاء الشركات الوهمية

تلجأ عصابات تبييض الأموال إلى هذا الأسلوب للقيام بعمليات تبييض الأموال وذلك من خلال إنشاء مجموعة من الشركات، وتكون هذه الأخيرة عبارة عن ستار أو واجهة بهدف إخفاء الاستغلال الغير مشروع للأموال المشبوهة المتحصل عليها من الأعمال الإجرامية⁽¹⁾ حيث يقوم مبيضو الأموال بإنشاء أو تأسيس شركات قانونية توحى بصورة طبيعية بعمليات نقدية ضخمة وهذا بهدف مزج أموالهم ذات مصدر غير مشروع مع أموال الشركات القانونية⁽²⁾، وذلك من خلال استغلال ذمتها المالية واسمها التجاري من أجل فتح حسابات مصرفية لدى البنوك وإيداع الأموال النقدية غير مشروعة فيما كأنها ناتجة من نشاطات هذه الشركات⁽³⁾. وهذه الشركات التي يتم استغلالها من طرف مبيضو الأموال للإضفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير مشروعة متعددة ومختلفة وتتمثل فيما يلي:

أولاً- شركات الدمى:

هي عبارة عن شركة أجنبية سميت بشركات الدمى لكونها شركات وهمية لأنه لا تزاوّل نشاطاً حقيقياً بل مجرد واجهة تخفى وراءها نشاطات غير مشروعة، يتم ذلك باستخدام

1- يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص75.

2- خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص57.

3- المرجع نفسه، ص57.

ذمتها المالية في عقد الصفقات المشبوهة وإجراء التحويلات أو فتح الحسابات في المصارف بهدف تهريب الأموال وإخفاء مصدرها الحقيقي غير مشروع.

تلعب هذه الشركات دورا بارزا في عمليات تبييض الأموال لكونها شركات مرخصة قانونا، ويحق لها القيام بكافة العمليات المالية والمصرفية محليا ودوليا مما يساعد على انتقال الأموال القذرة وتدويرها لاكتسابها المشروعة أي تبييضها، أضف إلى ذلك أن هذا النوع من الشركات موجود في أغلب دول العالم تقوم بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير مشروعة بهدف إضفاء صفة المشروعية عليها وإدخالها إلى الدولة مرة أخرى مقابل الحصول على عمولات كبيرة كما تقوم هذه الشركات بطرق أخرى من طرق تبييض الأموال وذلك من خلال إنشاء فرع لما داخل دولة ما بمركزها الرئيسي أو خارج هذه الدولة، وتطلب استيراد سلع من الخارج ويتم تحديد أسعار هذه السلع بأكثر من قيمتها الحقيقية ثم تلزم فروعها في الخارج بإيداع هذا الفرق في حسابات سرية لها في الدولة الأجنبية⁽¹⁾.

ثانيا - الشركات الورقية:

هذا النوع من الشركات يتم إنشائها على الورق فظ ويتم تسجيلها في التسجيلات الرسمية بل سهولة دون أن يعلم بها أحد⁽²⁾ هذه العملية تتولها إدارة، حيث تقوم هذه الأخيرة بفتح شركة يتم اختيار اسما لها وكذلك نوع النشاط الذي تقوم به، ويكون ذلك على الورق وبعد ذلك توقيع بفتح حسابا لها في البنك مع العلم أن الإدارة الرسمية التي سجلت فيها اسم الشركة لا يتم وضع اسم رئيس مجلس إدارتها ولا حتى اسم مالكيها، حيث يتم فتح حساب في البنك باسم الشركة دون ذكر اسم أي شخص ويكتفي فقط بمجرد توقيع مع رقم الحساب⁽³⁾، وهذا يسمح بترحيل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حساب الشركات الورقية دون أن يعلم بها أحد خصوصا أنه لا يمكن اختراق سرية هذه البنوك إطلاقا لعدم وجود اسم شخص

1- نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص316

2- خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص58.

3- نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص316.

محدد بل فقط مجرد حسابات بأسماء شركات وهذا النوع من الشركات الورقية تنتشر في عدة دول وتشتهر بها أكثر دول بنما⁽¹⁾.

ثالثاً- الشركات الواجهة:

عبارة عن شركة أجنبية صورية لكونها لا تكتفي بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال، وذلك بمساعدة بعض المؤسسات المالية من خلال القيام بالتحويلات النقدية واستبدال العملات أو بمساعدة شركات الصرافة وشركات السمسرة في بورصات الأوراق المالية.

والجدير بالذكر أنه مهما كانت تسمية هذه الشركات سواء شركات الدمى أو شركات الورقية أو شركات الواجهة التي يتم استغلالها من طرف مبيضو الأموال في جعل أموالهم المشبوهة إلى أموال مشرعة فإنهم يلجؤون كذلك بالاستعانة بخبراء محاسبين وقانونيين وذلك لتسوية الحسابات وإضفاء الطابع القانوني على هذه الشركات ،،وأحسن مثال يجسد هذه الواقعة ما قم به المحامي الشهير دوخانان بلاك مان الذي قام بالإشراف على عمليات تبييض الأموال في مدينة تورينو خلال الفترة الثمانية وقد أطلق على الشركات الوهمية التي تديرها عصابات الإسبانيين كوصف لمدى تعقد عمليات تبييض الأموال التي قام بها وتعتبر فضيحة⁽²⁾ موج (MOGE) أشهر مثال على تبييض الأموال عبر مثل هذه الشركات شركة موج هي شركة بترول وطنية في روما تقوم منذ سنة 1988 بعمليات تبييض الأموال الناتجة على الاتجار بالهيريون الذي يتم صناعته وتديره تحت رعاية عمداء الجيش الرومي وكشف هذه الفضيحة لأول مرة عام 1992 إذ بين حساب هذه الشركة في مصرف في سنغافورة حصول عمليات مالية ضخمة تتعدى قيمتها مئات الملايين من الدولارات مع العلم ان مداخل هذه الشركة محصورة جدا ببعض المدفوعات الضئيلة من قبل شركات البترول

1- خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص58

2- المرجع نفسه، ص59

العالمية مع العلم أن هذه الشركات لا تستفيد من أي قروض من قبل الدولة البرومية وهكذا أصبحت موج أغنى الشركات في العالم⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إبرام عقود قروض وهمية

يعتمد مبيضو الأموال إلى استغلال هذا الأسلوب بهدف إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير مشروعة وذلك عن طريق إيداع أموالهم المشبوهة نقد أو عن طريق سحب قروض الاكتتاب نقد، ويتم بعد ذلك تحويل هذه الأموال إلى حسابات أخرى ويكون ذلك بأسماء شركات وهمية بمصاريف مالية في بلدان تتعدى فيها الرقابة على البنوك⁽²⁾ زيادتها على ذلك فإن نظامها المصرفي والمالي يتميز بعدم التعقيد وبالسهولة ويتوفر وسائل الاستثمار كسويسرا لكسمبورغ وبعد ذلك يتمكن هؤلاء المبيضون من الحصول على قروض مصرفية من بنوك محلية من بلدان أخرى وذلك بضمان الأموال القذرة الموجودة في البنك الأول وهذا ما سمح لهم بالحصول على أموال نظيفة تظهر في صورة مشروعة تماما وهذه النتيجة لا يمكن الوصول إليها حيث أنه لا يمكن تصويره في حالة وجود نزاهة واستقامة لدى مهني المالية أي موظفي المالية لهذا لولا مساعدة العاملين بهذه المؤسسات مبيضو الأموال على تقديمهم الإجراءات اللازمة لتبييض أموالهم فإن أصحاب تلك الشركات لن يتمكنوا من القيام بأي خطوة من خطوات التبييض دون كشفها⁽³⁾.

1- خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص59

2 -le technique de blanchissement d argent-e-deld .com.illegal

3- خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص59.

الفرع الثالث

المكاسب الوهمية من ألعاب القمار

يستعمل مبيضو الأموال هذه التقنية بهدف جعل أموالهم غير مشروعة أموالاً مشروعة وذلك عن طريق شراء كميات كبيرة من الصفائح المعدنية (Les jetons)⁽¹⁾ أو ما يسمى فيش المقامرة التي تستعمل بدل الأموال النقدية، أو القيام بإيداع الأموال أو فتح حساب لهم بالكازينوهات وبعد مدة من الوقت يمكن أن يقامر بمبلغ زهيد كما يمكنه أن لا يقامر أصلاً، وبعد الانتماء يسترجع الفيش إلى الصندوق بالكازينو أو يغلق حسابه فيه ويطلب إلى إدارته أن تسلم المبلغ إلى شخص أخرى وهو في الحقيقة عميل عنده فيقوم الصندوق بتنفيذ عملية إيداع هذه الأموال في حساب ذلك الشخص والذي يقوم بدوره بسحبها من حسابه وإذا تم مساءلته عن مصدر هذه الأموال التي تم تحويلها إلى حسابه فإنه يجيب بأنه تحصل عليها من أرباح قمار الكازينو، وفي الآونة الأخيرة ظهر نوع جديد من أندية القمار تم استغلاله في عمليات تبييض الأموال اصطلح عليها تسمية الكازينوهات الافتراضية والتي معظمها بحوض الكاريبي والتي تدار في من قبل أشخاص متواجدين في منازلهم أو مكاتبهم وتتقاض منهم دولهم رسوماً سنوية تتراوح ما بين 75 ألف إلى 100 ألف دولار وتوفر هذا النوع الافتراض من الأندية كل أنواع القمار ابتداء من لعب الورق وانتهاء بآلات القمار⁽²⁾.

الفرع الرابع

النزاعات القضائية الوهمية

يستغل عصابات تبييض الأموال هذه التقنية في حالة ما أراد تحويل مبالغ كبيرة من الأموال غير المشروعة من دولة لا توجد فيها رقابة فعلية على تبييض الأموال إلى دولة

1- ليندة بن طالب، المرجع السابق، ص111.

2- تانية حمشاوي، المرجع السابق، ص132.

تفرض فيها رقابة صارمة، ويتم ذلك عن طريق إنشاء شركتين في كل من الدولتين الأولى والثانية ثم تقوم إحدى هذه الشركتين باختلاف نزاع قضائي مع الشركة الأخرى، وهو في الحقيقة غير موجود وبعد ذلك يرفع النزاع إلى القضاء وينتهي الأمر بينهما بصدور حكم قضائي يتم بتنفيذه لصالح إحداهما تقوم الأخرى بتحويل المبلغ المحكوم به إلى أحد البنوك في الدولة الأخرى أمام أعين السلطات ودون أية عوائق⁽¹⁾.

1- تانية حمشاوى، المرجع السابق، ص133.

المبحث الثاني

أساليب الحديثة لتبييض الأموال خارج المؤسسات المالية

تلجأ عصابات تبييض الأموال زيادة على الأساليب التي تناولها سابقا إلى ابتكار أساليب جديدة وهذا بهدف تفادي الرقابة التي تمارسها الحكومات على عمليات تبييض الأموال وكذلك من أجل محاربتها ولهذا نجد كلما تم تضيق طريق على هؤلاء كلما أدى ذلك إلى ابتكار آليات وأساليب جديدة للإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال وذلك عن طريق استغلال التطور الذي شاهده مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية سنحاول التطرق إلى ذلك من خلال هذا المبحث كما يستدعي الأمر البحث في الإجراءات المتخذة للحد من هذه الظاهرة الإجرامية وهذا نظرا للمخاطر التي تلحقها.

وبناء على ما تقدم قسما هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث سنتناول الأساليب الثقافية والترفيهية لتبييض الأموال (المطلب الأول) والتبييض عن طريق إنشاء نشاطات اقتصادية وتجارية (المطلب الثاني) التبييض عن طريق استغلال المناصب (المطلب الثالث)

المطلب الأول

الأساليب الثقافية والترفيهية لتبييض الأموال

تتعدد الأساليب الثقافية والترفيهية التي يعتمد عليها مبيضو الأموال في سبيل إصفاء الطابع الشرعي على أموالهم المشبوهة سنتناولها من خلال هذا المطلب حيث أننا سنتطرق إلى التبييض الأموال من خلال الأساليب الثقافية (الفرع الأول) التبييض عن طريق الأساليب الترفيهية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الأساليب الثقافية

زيادتا على الأساليب السابقة التي يعتمد عليها مبيضو الأموال فإنهم يلجؤون كذلك إلى استغلال المجال الثقافي لإضفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير مشروعة وذلك عن طريق اللجوء إلى عدة تقنيات والمتمثلة في:

أولاً: تبييض الأموال من خلال صناعة السينما والتلفزيون :

تحقق صناعة السينما والتلفزيون إيرادات كبيرة ومتعددة من خلال إنتاج الأفلام والمسلسلات، وفي هذا الصدد نجد عصابات تبييض الأموال اقتحمت هذه المجالات وذلك عن طريق تحمل تكاليف الإنتاج من أموال قدرة تدفع نقد مقابل الحصول على عوائد، ويتم إيداعها في البنوك كأموال مشروعة⁽¹⁾ سواء كان ذلك عن طريق إيجار عقار أو حصة من الفيلم، أو عن طريق بيع هذه المسلسلات للمحطة التلفزيون المحلي والخارجي وشركات البث عبر الانترنت، أو شركات القيد وهذا ما يفسح المجال لمبيضون الأموال بإضفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير مشروعة الناتجة عن النشاطات الإجرامية. فمثلاً أن يقوم منتج الفيلم الإنفاق على الإنتاج من أموال غير مشروعة وذلك من خلال دفع تكاليف الإنتاج نقداً وكذا أجرة للعاملين، مع العلم أنه هذا ما يفضلهُ هؤلاء العاملين في هذا المجال خاصتنا النجوم الذين يتقاضون أجور عالية يرغبون من التهرب من دفع الضرائب ثم يتم فيما بعد إدخال عائدات الإنتاج في البنوك بشكل مشروع⁽²⁾.

1- دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص122.

2- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص172

ثانياً: التبييض عن طريق شراء و إصدار الصحف وتجارة الكتب

تتم هذه العملية عن طريق قيام مبييضو الأموال بشراء جريدة ثم يقوم بإصدارها، أو نسخ كتب ثم طبعها يكون دفع الثمن نقداً من أموال مشبوهة وفيما بعد تقوم عصابات تبييض الأموال ببيع الصحف والكتب وإيداع إيرادات البيع بالبنك كدخل مشروع⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الأساليب الترفيهية

يلجأ مبييضو الأموال إلى استغلال المجالات الترفيهية من أجل إضفاء الطابع الشرعي على أعمالهم غير مشروعة وذلك عن طريق اللجوء إلى عدة تقنيات المتمثلة فيما يلي:

أولاً: التبييض عن طريق المهرجانات السياحية والرياضية والاحتفالات :

تتعدد المهرجانات العالمية التي تنظم دورياً في مختلف أنحاء العالم، كمهرجان السينمائي البرازيل ومهرجان أعياد الهيلووين في نيويورك ومهرجان السياحة والتسويق في مصر ودبي ومهرجان الرياضة كألعاب الأولمبية الرياضية ومباريات كأس العالم لكرة القدم وغير من الاحتفالات والمهرجانات التي تحتاج إلى تمويل وإنفاق على الفرق المشاركة والضيوف ورجال الصحافة والإعلام ويكون ذلك بتوفير أماكن الإقامة والاتصال وغيرها من أوجه الإنفاق، وهذا ما يجعل عصابات تبييض الأموال تفتتح هذه المجالات حيث يقومون بتمويل هذه المهرجانات نقداً وبأموال ناتجة عن نشاطات إجرامية كالتجارة المخدرات بالمقابل يتم استرداد أموالهم من خلال حصولهم على نسبة كبيرة من إيراداتها خاصة من حقوق الرعاية والامتيازات والإعانات ويتم إيداعها في البنوك بصفة مشروعة⁽²⁾.

1- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق ، ص171

2- المرجع نفسه ، ص172

ثانيا : التبييض عن طريق هديا الحفلات وتذاكر اليناصيب

تعتمد عصابات تبييض الأموال قصد إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم المشبوهة وإعادة توظيفها من جديد كأموال مشروعة وذلك عن طريق تنظيم حفلات حيث تشتري فيما وبأموال غير مشروعة هديا قيمة ذات أسعار باهظة كالمجوهرات، والألماس، وقطع الحلي وغيرها من الأشياء الثمينة يتم فيما بعد بتبادلها فيما بينهم، وهذا بهدف الحصول على شيكات بعد أن يتم بيعها سواء لنفس المحلات التي تم شراء منها أو المحلات أخرى ثم تداع هذه الأموال في البنوك بصفة مشروعة.

أما بالنسبة للأوراق اليناصيب فهذه التقنية عرفت انتشارا واسعا في أمريكا والدول الأوروبية، حيث تتم عملية تبييض الأموال وفق هذه التقنية من خلال مزج أموال غير مشروعة مع مبيعات تذاكر اليناصيب ليتم إيداعها فيما بعد في البنوك مع العلم أن هذه الجوائز قد تكون نقدا تدفع من أموال مشبوهة أو في صورة هدايا يتم شراءها بأموال غير مشروعة.

ومن خلال تدخل مبيضو الأموال في عملية الفرز والسيطرة عليها تكون الورقة الرابحة من نصيب أحد أعوانهم، وبذلك يتم إيجاد مصدر القانون للأموال غير مشروعة يمكن إيداعها في البنوك دون أية عوائق⁽¹⁾.

المطلب الثاني

التبييض عن طريق إنشاء نشاطات اقتصادية وتجارية

تلجأ عصابات تبييض الأموال إلى إقحام النشاطات الاقتصادية وكذا النشاطات التجارية بهدف استغلال هذه المجالات لإضفاء الطابع الشرعي على أموالهم المشبوهة وذلك بالاعتماد على عدة تقنيات سنتناولها من خلال هذا المطلب حيث سنتطرق إلى تقنية تبييض

1- دنا حمه باقى عبد القادر، المرجع السابق، ص123.

الأموال عن طريق التصميمات والديكورات (الفرع الأول) وتقنية تزوير الفواتير بواسطة الاستيراد والتصدير (الفرع الثاني) والتبييض عن طريق وكالات السياحة والسفر والاستثمار في القطاع السياحي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التبييض عن طريق التصميمات والديكورات

تخضع أعمال التصميمات الفنية والديكورات للتقدير الشخصي حيث أنه عادة لا يتم متابعة تنفيذها من قبل الغير كما أن أتعابها تقدر بالاتفاق بين طرفيها وهذا ما يفسح المجال لمبيضو الأموال في التصرف في العائدات الإجرامية بكل حرية بعيدا على المراقبة من قبل السلطات المختصة بهذا الشأن.¹

الفرع الثاني

تزوير الفواتير بواسطة الاستيراد والتصدير

تستغل هذه التقنية عن طريق إنشاء أعمال تجارية في البلد الذي تتواجد فيه هذه الأموال من جانب صاحب الأموال غير مشروعة وفيما بعد يقوم بنفس الشيء في البلد لا تتواجد فيه هذه الأموال فتتمثل بذلك عملية تبييض الأموال في تصدير واستيراد السلع والخدمات بين الشركتين عن طريق عمليات صورية يقوم بها مبيضو الأموال وذلك من خلال شراء سلع من الشركة.²

¹ - عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق ص 171

² - المرجع نفسه، ص 173

الفرع الثالث

التبييض عن طريق وكالات السياحة والسفر والاستثمار في القطاع السياحي

أولاً- التبييض عن طريق وكالات السياحة و السفر

ينتهج مبيضو الأموال أسلوباً ذكياً في جعل أموالهم المشبوهة أموالاً مشروعة وذلك من خلال استغلال وكالات السفر والسياحة عن طريق شراء تذاكر سفر ويكون ذلك باستخدام الأموال غير مشروعة ومع مرور الوقت يقومون ببيع هذه التذاكر أو ردها ففي البلد نفسه أو خارجها بعد خسارة جزء بسيط من ثمنه والجزء الأخير يصبح وكأنه مال مشروع عائد من بيع تذاكر السفر ويبدو في هذا الأسلوب أن هناك تواطؤ وكالات السفر مع مبيضو الأموال احتمال وارد جداً (1).

ثانياً- التبييض عن طريق تقنية الاستثمار في القطاع السياحي:

يلجأ مبيضو الأموال إلى استغلال هذه التقنية و ذلك من خلال شراء المطاعم والكازينوهات والمنتجعات السياحية ويعملون على إدارتها بطريقة تظهر أن الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح محققة من تلك المؤسسات السياحية²

المطلب الثالث

تبييض الأموال عن طريق استغلال المناصب

يتم تدخل المحامون والموثقون والخبراء المحاسبون حسب الوظيفة الموكلة لهم في عمليات تبييض الأموال بصفقتهم مستشارين للنشطين في هذه العمليات أو قد تكون بصفقتهم وسطاء ماليين وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب إذ سنتناول اسغلال منصب المحامين

1- خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 61

2- Abdou bendemirad et Jean François Tony les recours aux opérations commerciales pour le blanchiment d'argent El Watan économie de 10 au 16 avril 2006 p 14

والمثقفين في تبييض الأموال (الفرع الأول)، واستغلال منصب الخبراء والمحاسبين في تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استغلال منصب المحامين والمثقفين في تبييض الأموال

لقد أشارت الكثير من الدول علي تواطؤ بعض المحامون في عمليات تبييض الأموال غير أن تورطهم في مثل هذه العمليات ليس بصفته مرتكبي الجرائم الأولية الناتجة عنها هذه الأموال و إنما بصفته كمساعدين في تقديم خدماتهم و خبراتهم القانونية التي تستهدف إلي إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المشبوهة أما بالنسبة للواقين فدورهم في عمليات تبييض لا يمكنه أن يتجاوز دور الوسيط لكي لا يلفت الأنظار حوله لأنه يتمركز في قلب العمليات الأساسية لاسيما في التنازل عن العقارات إنشاء الشركات.

الفرع الثاني

استغلال منصب الخبراء والمحاسبين في تبييض الأموال

بالنسبة للمحاسبين وخبراء المحاسبون تعد مهنتهم من المهن التي تستخدم أحدث التقنيات الحديثة في مجال الأنظمة المعلوماتية ويمارسون أعمالهم وفقا لمبادئ خاصة كمبدأ الشفافية في المجالات المختلفة والمتعددة سواء تم ذلك عند فحص حسابات التجار وتنظيم رقابة فعالة في أعمالهم وإجراء العديد منا لراجعات بدقة وتواطؤ المحاسبون في عمليات تبييض الأموال يتم لما توفر لديهم من إمكانيات كإمكانياته تقديم إعانتهم خلال المساهمة والإدلاء بالطرق الكفيلة للإفلات من الأنظمة والقواعد المالية في هذا المجال.

خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه المذكرة دراسة أهم النقاط التي يثيرها موضوع أساليب تبييض الأموال، حيث استنتجنا أن جريمة تبييض الأموال تعتبر من أهم الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي ترتبط بالجريمة المنظمة التي تتضمن على العموم بالفساد المالي والإداري في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة، وقد تفاقمت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة تبعا للعولمة السياسية والاقتصادية وتكنولوجية الاعلام والاتصال مما ساعد على تطوير وتنويع في الأساليب المعتمدة من طرف مبيضو الأموال بهدف التخلص من المال غير المشروع وإضفاء الطابع الشرعي عليها، حيث كانوا يعتمدون على أساليب بسيطة غير أنه بعد ظهور التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال أدى إلى ابتكار أساليب تواكب هذا التطور. الملاحظ أن هذه الأساليب كلما تطورت ازداد خطورة جريمة تبييض الأموال واتساعها، وهذه الأساليب كما سبق أن تطرقنا إليها حيث قد تكون داخل المؤسسات المالية وذلك سواء من خلال فتح نوعية معينة من الحسابات المصرفية، أو تأجير الخزائن، الاقتراض، وكذلك الاعتماد المستندي، أو بنوك الأنترنت إلى غيرها من هذه الأساليب.

كما قد تكون هذه الأساليب تستعمل خارج المؤسسات المالية ومن بينها التهريب، إبرام صفقات وعقود وهمية، استعمال الأساليب الثقافية والترفيهية كإنتاج الأفلام إلى غيرها.

وانطلاقا هذا يمكن القول أنه لا يمكن حصر هذه الأساليب، ففي كل مرة تظهر وسائل جديدة يتم ابتكارها من قبل العصابات المنظمة المتخصصة في هذا المجال، وتتغير هذه التقنيات حسب طبيعة كل عملية وحجم المال المراد غسلها، ونظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال وتطور الأساليب المستعملة التي تهدد الاقتصاد الوطني والدولي، جعل الجهود الدولية والوطنية تتفعل لمكافحة هذه الجريمة والحد منها، وذلك من خلال إبرام عدة اتفاقيات سواء كانت دولية أو وطنية وضعت من خلالها عدة نصوص قانونية أوجبت دول الأعضاء فيها على تنفيذها والعمل بها، وذلك من خلال إصدار هذه الدول قوانين خاصة لمكافحة هذه

الجريمة وردع القائمين بها، وكذلك إنشاء مؤسسات خاصة للحد منها وذلك من خلال اتخاذها لتدابير وقائية وأخرى ردعية.

غير أنه بالرغم من تسخير الكثير من الوسائل وتبنى مختلف الإجراءات المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة إلا أنها تبقى ناقصة وهذا ما يجعل هذه الجريمة ما تزال متفشية في كل أنحاء العالم وتتطور من يوم لآخر.

لذلك لا بد من إيجاد وسائل واتخاذ تدابير أكثر فعالية للحد من هذه الظاهرة سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية

أ- المراجع:

1. أحس بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة لطبعة والنشر والتوزيع الجزائر، ط 9، الجزء الثاني، 2008.
2. دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار التشريعات غسيل الاموال، دراسة تحليلية مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013
3. عبد الفتاح بيومي حجابي، جريمة تبييض الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005
4. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، بلال حزي وشركاه، الإسكندرية، 2008.
5. ليندة بن طالب، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011
6. محمد حسين عمار برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
7. محمد سعيد احمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارية الالكترونية منشورات، الحلبي الحقوقية، 2009
8. محمد محمود سعيد، جرائم غسل الاموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.
9. محمود محمد أبو عروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2009
10. نادر عبد العزيز الشافي جريمة تبييض الاموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
11. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009
12. هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

13. يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1 - رسائل الدكتوراه:

1. تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009

2. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3. جلاجلة ديبية، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

4. خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011

5. دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

2 - مذكرات الماجستير:

1. ركروك راضية، البنوك وعملية تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

2. قدور علي، المسؤولية الجزائرية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2013.

3. خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

ج- المقال

- 1-العبد سعيدة، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 2، 2013.
- 2-السيد الحاج فلاحي وزير تكنولوجيات الاتصال، مدولات مجلس النواب جلسة يوم الثلاثاء 19 فيفري 2008 العدد 21 ص 970.

د- الملتقى:

1. حجازة ريحة، أساليب حديثة لتبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10-11 مارس 2009.

2. النصوص القانونية

1 : النصوص التشريعية :

- 1- الأمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض. معدل ومتمم، ج.ر. عدد 52 صادر في 2003.08.27.
- 2- القانون رقم 10-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الامر رقم 16-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- 3- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج.ر، عدد 87 الصادر ب 2004.11.10 .
- 4- القانون رقم 01-05 مؤرخ في 2005.02.06 يتعلق بالوقاية من التبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج.ر عدد 11 الصادر بتاريخ 2005.02.09، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر العدد 08 لسنة 2012، المعدل والمتمم بالأمر 15-06 المؤرخ في فيفري 2015 ج.ر عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015.

5- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20.02.2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر عدد 14 الصادرة 8 مارس 2006،.

6- قانون قم 15-20 المؤرخ في 130 ديسمبر 1015 يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015

النصوص التنظيمية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 12 12 مؤرخ في 9 يناير 2012 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال ج ر رقم 06 الصادر في 12 فيفري 2012
2- القرار المؤرخ في 30 مارس 2008 يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج.ر عدد 25 الصادرة 18.05.2008.

انظمة مجلس النقد والقرض

نظام رقم 05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، ج.ر. عدد 26.

المواقع الإلكترونية:

1. البنك الالكتروني من الوجهة القانونية www.alkanounia.com
2. حسين بلومي، الخدمات المصرفية إدارة الخزائن الحديدية، www.osamabahar.com.

المرجع باللغة الفرنسية

1. GEREZ Oliver, le blanchiment d'argent, 2^{ème} édition, Paris 2003.
2. Marie Christine Dupuis Danone, op cit
3. Abdou bendemirad et Jean François Tony les recours aux opérations commerciales pour le blanchiment d'argent El Watan économie de 10 au 16 avril
4. Le technique de blanchissement d'argent-e-deld .com.illegal
5. GAFI rapport 1998 1999 sur les typologies du blanchiment de capitaux 10fevrier 1999 p09 <http://www.fatfgafi.org/>

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول

أساليب تبييض الأموال داخل المؤسسات المالية

- المبحث الأول: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال داخل المؤسسات المالية 7
- المطلب الأول: إيداع الأموال غير المشروعة لدى البنوك 7
- الفرع الأول: تجزئة الإيداعات النقدية 8
- الفرع الثاني: فتح نوعية معينة من الحسابات المصرفية 9
- أولاً-الحساب المرقم 10
- ثانياً-الحساب باسم مستعار 11
- ثالثاً-الحسابات غير المسماة (الحسابات المجهولة): 11
- رابعاً-حسابات العبور 12
- الفرع الثالث: عقد تأجير الخزائن 12
- أولاً-كيفية استغلال هذه التقنية في عملية تبييض الأموال: 13
- ثانياً-المزايا التي توفرها تأجير الخزائن لمبيضون الأموال غير المشروعة: 14
- المطلب الثاني: تغيير أموال غير مشروعة بأموال البنوك 15
- الفرع الأول: الودائع النقدية 15
- الفرع الثاني: الاقتراض 17
- الفرع الثالث: الاعتماد المستندي 19
- الفرع الرابع: تحويل الفواتير 20
- المطلب الثالث: نقل الأموال غير المشروعة إلى شخص آخر عبر البنوك 21
- الفرع الأول: التحويلات المصرفية 21
- الفرع الثاني: الحساب الجاري 23
- الفرع الثالث: الشيكات القابلة للتطهير 24

المبحث الثاني: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال داخل المؤسسات المالية

- المطلب الأول: استخدام شبكات الأنترنت في تبييض الأموال 25
- الفرع الأول: الشبكات الإلكترونية 26
- الفرع الثاني: بنوك الأنترنت 27
- الفرع الثالث: النقود الإلكترونية 29
- الفرع الرابع: التجارة الإلكترونية 30
- المطلب الثاني: استخدام الوسائل الإلكترونية 31
- الفرع الأول: أجهزة الصراف الآلي 32
- الفرع الثاني: البطاقات الإلكترونية 33
- أولاً- بطاقات الائتمان 33
- ثانياً- البطاقات الذكية 34
- الفرع الثالث: أنظمة التحويل الإلكتروني 35
- أولاً- أنظمة التحويل الإلكتروني 36
- ثانياً- استغلال أنظمة التحويل الإلكتروني في تبييض الأموال 38
- المطلب الثالث: تبييض الأموال بواسطة النظام المالي غير مصرفي 39
- الفرع الأول: شركات التأمين 40
- الفرع الثاني: بورصة قيم المنقولة 40
- الفرع الثالث: مكاتب الصرافة 41
- الفرع الرابع: قطاع البريد 42
- المطلب الرابع: إجراءات مكافحة في المجال المصرفي 42

الفصل الثاني

أساليب تبييض الأموال خارج المؤسسات المالية

- المبحث الأول: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال خارج المؤسسات المالية 45
- المطلب الأول: تبييض الأموال عن طريق التهريب 45

45	الفرع الأول: تهريب النقود الورقية
47	الفرع الثاني: تهريب الذهب والألماس
48	المطلب الثاني: التبييض عن طريق إبرام تصرفات قانونية
49	الفرع الأول: التبييض عن طريق توزيع السلع والبيع بالتقسيط
49	أولاً-توزيع السلع
49	ثانياً-البيع بالتقسيط
50	الفرع الثاني: التبييض الأموال عن طريق الشراء
50	أولاً- شراء السلع النفيسة والعقارات بسيولة
52	ثانياً - الشراء عن طريق الأفواج السياحية
52	ثالثاً- شراء الشركات المفلسة
52	رابعاً- شراء وثائق التأمين
53	الفرع الثالث: التبييض عن طريق العقود والتوريدات الكبيرة
53	المطلب الثالث: تبييض الأموال عن طريق المعاملات الوهمية
54	الفرع الأول: إنشاء الشركات الوهمية
54	أولاً- شركات الدمى
55	ثانياً- الشركات الورقية
56	ثالثاً- الشركات الواجبة
57	الفرع الثاني: إبرام عقود قروض وهمية
58	الفرع الثالث: المكاسب الوهمية من ألعاب القمار
58	الفرع الرابع: النزاعات القضائية الوهمية
60	المبحث الثاني: أساليب الحديثة لتبييض الأموال خارج المؤسسات المالية
60	المطلب الأول: الأساليب الثقافية والترفيهية لتبييض الأموال
61	الفرع الأول: الأساليب الثقافية
61	أولاً: تبييض الأموال من خلال صناعة السينما والتلفزيون
62	ثانياً: التبييض عن طريق شراء وإصدار الصحف وتجارة الكتب

62	الفرع الثاني: الأساليب الترفيهية.....
62	أولاً: التبييض عن طريق المهرجانات السياحية و الرياضية والاحتفالات :
63	ثانيا : التبييض عن طريق هديا الحفلات وتذاكر اليناصيب
63	المطلب الثاني: التبييض عن طريق إنشاء نشاطات اقتصادية وتجارية.....
64	الفرع الأول: التبييض عن طريق التصميمات والديكورات
64	الفرع الثاني: تزوير الفواتير بواسطة الاستيراد والتصدير.....
	الفرع الثالث: التبييض عن طريق وكالات السياحة والسفر والاستثمار في القطاع
65	السياحي
65	أولاً- التبييض عن طريق وكالات السياحة و السفر
65	ثانيا- التبييض عن طريق تقنية الاستثمار في القطاع السياحي:
65	المطلب الثالث: تبييض الأموال عن طريق استغلال المناصب
66	الفرع الأول: استغلال منصب المحامين والمتقنين في تبييض الأموال
66	الفرع الثاني: استغلال منصب الخبراء والمحاسبين في تبييض الأموال
67	خاتمة.....
70	قائمة المراجع
75	الفهرس